



طابع الشهيد

على الشركة المتقدمة في المناقصة تسجيل بياناتها على
موقع بوابة المشتريات الحكومية وموقع الهيئة
www.etenders.gov.eg
www.mof.gov.eg/generalorg

**كراسة الشروط العامة والخاصة والفنية لعملية تقديم خدمات جمع ونقل المخلفات البلدية
من الوحدات السكنية والمحلات التجارية نطاق حي ثانى المحلة الكبرى :- والمطروحة
بالمناقصة العامة**

وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٨ وقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢

رقم ايصال شراء الكراسة /
تاريخ السداد /

لسنة ٢٠٢٠ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢

تعقد جميع الجلسات بمقر رئاسة حي ثانى المحلة الكبرى

للتواصل مسئول التعاقدات /

(سعر الكراسة جنيها)

+ ١٤% القيمة المضافة

+ ٥ جنية لصالح صندوق قادرين باختلاف

+ ٥ جنية لصالح صندوق كبار المسنين



**فهرس كراسة الشروط العامة والخاصة والفنية لعملية تقديم خدمات جمع ونقل المخلفات
البلدية من الوحدات السكنية والمحلات التجارية نطاق حي ثانى المحلة الكبرى جلسة
الموافق / / ٢٠٢٥**

م	البند
١	بيانات مقدم العطاء
٢	البرنامج الزمني
٣	مقترح الشكاوي
٤	مقدمة واهداف المشروع
٦	الخدمات المطلوبة والمواصفات التفصيلية للأعمال
٧	المواصفات التفصيلية لأعمال المعالجة والتدوير
٨	الشروط العامة
٩	الشروط الخاصة
١٠	العرض الفني
١١	العرض المالي
١٢	نموذج العقد



**بيانات مقدم العطاء للمناقصة العامة
لعملية تقديم خدمات جمع ونقل المخلفات البلدية من الوحدات السكنية والمحلات التجارية
نطاق الوحدات المحلية لحي ثاني المحلة الكبرى
جلسة الموافق / / ٢٠٢٥**

اسم الشركة أو المورد :

عنوان الشركة :

تليفون رقم :

فاكس رقم :

سجل تجارى رقم :

بطاقة ضريبية رقم :

رقم الملف الضريبي :

البريد الإلكتروني :

اسم من له حق التوقيع على العقد في حالة الترسية :



الجدول الزمني للمناقصة العامة

لعملية تقديم خدمات جمع ونقل المخلفات البلدية من الوحدات السكنية والمحلات التجارية

نطاق حي ثانى المحلة الكبرى جلسة.....الموافق / / ٢٠٢٥

م	الاجراء	التاريخ	المكان
١	النشر في الجريدة	/ / ٢٠٢٥	إحدى الجرائد اليومية
٢	جلسة الرد علي الاستفسارات	/ / ٢٠٢٥	رئاسة حي ثانى المحلة الكبرى
٢	فتح المظاريف الفنية	/ / ٢٠٢٥	رئاسة حي ثانى المحلة الكبرى
٣	الانتهاء من البت الفني	/ / ٢٠٢٥	رئاسة حي ثانى المحلة الكبرى
٤	فتح المظاريف المالية	/ / ٢٠٢٥	رئاسة حي ثانى المحلة الكبرى
٥	الانتهاء من البت المالي	/ / ٢٠٢٥	رئاسة حي ثانى المحلة الكبرى
٦	إعلان نتيجة البت المالي والترسيه	فور اعتماد السلطة المختصة	النشر علي بوابة التعاقدات العامة والاعلان بلوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض

في حالة وجود شكوي

في حالة مخالفة جهة الطرح لكراسة الشروط والمواصفات أو لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، يحق لصاحب العطاء التقدم بشكوي إلي مكتب شكاوي التعاقدات الحكومية التابع لوزير المالية ويتم فحص الشكوى واتخاذ قرار بشأنها وفقا للأحكام الواردة بالمادة (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة و المادة (٦) من لائحته التنفيذية، مع مراعاة تقديم صورة منها إلى السلطة المختصة برئاسة حي ثانى المحلة الكبرى ، علي أن يكون ذلك طبقا للمواعيد التالية :

الحالة	المدة المسموح بها
شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل
شكاوى متعلقة بالبت الفني	خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
شكاوى متعلقة بالبت المالي	خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد بيومي عمل على الأكثر من صدور القرار أو الإجراء الذي يتضرر منه الشاكي

١. الدعوة لعملية الطرح

تدعو رئاسة حي ثان المحلة الكبرى الشركات والمؤسسات والهيئات الراغبة في تأدية الخدمات محل الطرح خدمة جمع ونقل المخلفات البلدية من الوحدات السكنية والإدارية والتجارية والمرافق العامة .

وبناءً على ذلك تم طرح هذه الكراسة على أن يلتزم الراسي عليه العملية بكافة الاشتراطات الواردة بقانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧، وكذلك كافة الاشتراطات البيئية المنصوص عليها في قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وبما يتوافق مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

عقد جلسات تأهيل مسبقة لكل شركة من الشركات المتقدمة لعملية الجمع بالمناقصة .

٢. الأهداف المرجوة من المناقصة محل التعاقد

١. رفع كفاءة الجمع للمخلفات البلدية من السكنى والادارى بنطاق الخدمة لتصل ١٠٠% طبقاً للبند أعلاه
٢. القضاء نهائياً على ممارسات الحرق العشوائي للمخلفات داخل نطاق منطقة الخدمة.
٣. تقديم برامج التوعية العامة لرفع الوعي البيئي العام وسوء السلوكيات في التعامل مع المخلفات.
٤. الاستغلال الامثل والاقتصادي لمعدات وعمال الحى.
٥. الحد من التلوث البيئي الناتج عن الإدارة غير السليمة للمخلفات، والحد من التدهور الصحى الناتج عن التلوث البيئي.
٦. ايجاد فرص عمل للشباب وتحسين الحالة الاجتماعية.

٣. التعريفات والمصطلحات العامة

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها ما لم يتضح من صراحة النص ويقتضى سياق الكلام غير ذلك:

م	الكلمة	التعريف
١.	جهة الطرح	رئاسة حي ثان المحلة الكبرى
٢.	مقدم العطاء	هو كل شخص يقوم بشراء الكراسة وتقديم عرض فني ومالي
٣.	مقدم الخدمة	هو مقدم العطاء الذي تم الترسية عليه والتعاقد معه لأداء الخدمات
٤.	نطاق الخدمة	يقصد بها الوحدة المحلية برئاسة حي ثان المحلة الكبرى
٥.	القوانين واللوائح	القوانين واللوائح بمختلف أنواعها السارية بالفعل بجمهورية مصر العربية في تاريخ تقديم عرض مقدم الخدمة وما يطرأ عليها من تعديل
٦.	الخدمات والأعمال محل العقد	ويقصد بها تنفيذ خدمات الجمع والنقل من المخلفات البلدية الصلبة من الوحدات السكنية والإدارية والتجارية والمرافق العامة
٧.	المخلفات البلدية الصلبة	كل المخلفات المترتبة عن الأنشطة المنزلية، فضلا عن غيرها من المخلفات التي بسبب طبيعتها أو تكوينها تكون مماثلة للمخلفات المنزلية بالنطاق الجغرافي محل العقد.

(حي ثانى المحلة الكبرى) ت (٠٤٠٢٢١٠٠٥٥) فاكس ٠٤٠/٢٢١٠٠٥٥

البريد الإلكتروني 2ndmahlakobrad@mld.gov.eg



٨.	مخلفات الهدم والبناء والمخلفات ذات الحجم الكبير	يقصد بها جميع المخلفات التي تنتج عن أعمال الهدم والإنشاء بما في ذلك أعمال الصيانة والتراكيبات والمخلفات الناتجة عن الأشغال العامة والخاصة.
٩.	الشهر	الشهر الميلادي
١٠.	الصيانة العلاجية	تشمل أعمال الصيانة التي تجري من وقت إلى آخر لمعالجة أي خلل أو قصور قد ينشأ عن الاستهلاك والاستعمال والحوادث والهدف منها المحافظة على المرافق والمعدات بحالة جيدة.
١١.	الصيانة الوقائية	هي الأعمال الدورية المجدولة شبه المتكررة التي يتم القيام بها بهدف تفادي التلف التدريجي للمرافق والمعدات وفحص وإصلاح المعدات والأجهزة طبقاً لتعليمات الكتيبات والأدلة الفنية للشركات الصانعة.
١٢.	المعدات والسيارات	السيارات والمعدات والآلات والأدوات والأجهزة التي يلزم توفيرها لاستعمالها في تنفيذ الأعمال والخدمات ويجب أن تكون السيارات والمعدات ذات مظهر جمالي
١٣.	الموافقات	تعني الموافقات المطلوب الحصول عليها من الجهات المعنية المختلفة (صاحبة الولاية) والموافقات الخاصة بتراخيص مزوالة أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات الغير خطرة الصادر عن جهاز تنظيم إدارة المخلفات



نطاق العقد	نطاق الجغرافي محل التعاقد	١٤.
مراكز الانطلاق	هي المواقع التي يتم تحديدها بمعرفة الطرفين ويقوم مقدم الخدمة بتجهيزها على نفقته بغرض: ▪ توفير المكان المناسب لتخزين أدوات ومهمات الجمع وأماكن تغيير ملابس العمال وللسيارات والمعدات وخلافه. ▪ توفير البيانات الأساسية التي تمكن متلقى الخدمة من المراجعة والتفتيش على العمالة والأدوات والمحددة بخطة العمل	١٥.
الكود المصري للمخلفات	الكود المصري لأسس التصميم وشروط التنفيذ لنظم إدارة المخلفات البلدية الصلبة	١٦.
الجمع السكني والتجاري للمخلفات البلدية الصلبة	يقصد بالجمع السكني والتجاري وصول مؤدى الخدمة إلى العميل في محل سكنه أو محل عمله وأن يتم الحصول على المخلفات من العميل مباشرة ودون تدخل العميل بالذهاب إلى موقع للتخلص من المخلفات ثم يقوم مؤدى الخدمة بنقل هذه المخلفات بوسائله الخاصة حتى أماكن التخلص النهائية.	١٧.
المصانع بالنطاق	تعنى المواقع التي يتم فيها استقبال المخلفات مؤقتاً لبعدها مكان التولد عن مواقع المعالجة أو التخلص النهائي وتشمل مصنع تدوير المخلفات بدفرة والمحلة الكبرى	١٨.
منشأة معالجة المخلفات	مرافق معالجة وتدوير المخلفات التي سيتم نقل المخلفات المجمعة إليها وهو مصنع تدوير (بدفرة والمحلة الكبرى) أو مرفق المعالجة والتدوير مستقبلية أو أى مواقع يتم استحداثها مستقبلية لهذا الغرض	١٩.
موقع التخلص الآمن	يعنى موقع التخلص الآمن من المخلفات الصلبة لحماية البيئة المحيطة وهو المدفن الصحى بمدينة السادات	٢٠.
الملحق	أى من الملاحق في صورتها النهائية والمرفقة بالعقد	٢١.
الغرامات	هي الجزاءات المالية التي توقع على الشركة من مستحقاتها الشهرية نتيجة إخلالها بالتزاماتها العقدية	٢٢.
أيام المراسلات والمكاتبات	تعنى أيام الأسبوع ما عدا الجمعة والسبت والعطلات الرسمية فى جمهورية مصر العربية وهي الأيام التي تتم المراسلات والمكاتبات بين الطرفين بها	٢٣.
أيام العمل	تعنى أيام الأسبوع بما فيها العطلات والإجازات الرسمية	٢٤.
قانون النظافة العامة	يعنى قانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها	٢٥.
قانون البيئة المصري	يعنى قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها	٢٦.
قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة	قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها	٢٧.
قانون تنظيم إدارة المخلفات	يعنى قانون تنظيم إدارة المخلفات رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية.	٢٨.
القوة القاهرة	تعنى أي حدث أو ظرف غير متوقع ولا يمكن التنبؤ به ولا يمكن منعه ويترتب عليه استحالة وليس صعوبة تنفيذ الالتزام وذلك على نحو ما استقر عليه القانون الإداري ولا تدخل الإضرابات العمالية في مفهوم القوة القاهرة.	٢٩.

الباب الأول: الشروط العامة

يشمل هذا الباب ما يلي:

- تعليمات إلى مقدمي العطاءات
 - تقديم واستلام العطاءات
 - تقييم العطاءات
 - تنفيذ العقد
١. تعليمات الى مقدمي العطاءات
- ١-١ القوانين واللوائح المنظمة للممارسة

- تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها تم تنفيذ كل الخطوات الخاصة بعملية التقدم بالعطاءات والتقييم والتعاقد بشأن هذه المناقصة طبقاً لأحكام القانون سالف الذكر، كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في الكراسة.

١-٢ شروط تطبيق أفضلية المنتج المحلي

- الأولوية للمنتجات المصرية " شروط تطبيق أفضلية المنتج المحلي، وصياغة الشرط بما يتفق وحكم المادة (٣٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ؛ كالتالي: "مع مراعاة حكم المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، يعد المنتج المقدم عن توريدات مستوفية لنسبة المكون الصناعي المصري أقل سعراً إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥%) من قيمة أقل عطاء غير مستوف.

١-٣ الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد

على الشركات أو المؤسسات المتنافسة الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء إجراءات المناقصة والتعاقد والتنفيذ وإتباعاً لذلك، يحق لجهة التعاقد أن تستبعد الشركة أو المؤسسة من الاشتراك أو الاستمرار في المناقصة أو التعاقد أو الاستمرار في تنفيذ التعاقد إذا ما ثبت تورطهم مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو في ممارسات معرقة أثناء المنافسة للحصول على العقد محل المناقصة أو إذا قام بذاته أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه ومكافأة أو وعد بها لأي موظف أو موظفي الحكومة أو لأي شخص آخر له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه المناقصة للتأثير على الإجراءات.

١-٤ مسؤلية مقدم العطاء عن إعداد العطاء:

على مقدم العطاء أن يقوم بدراسته الخاصة المفصلة لكامل نطاق العقد وفق الحدود المرفقة، وأن يكون ملماً إماماً تماماً بأوضاعها وبالأعمال المختلفة المدرجة في كراسة شروط ومواصفات المناقصة وبكافة أحكامها وأن يعكس مدى إلمامه بما سيق في برنامج العمل الذي يقدمه، ويجب أن يحصل على كافة المعلومات الضرورية التي تمكنهم من معرفة طبيعة ووسائل الوصول إلى مناطق المشروع والمرافق التي يحتاجون معرفة عنها وأيضاً حجم العمالة والمعدات والأدوات والأجهزة والمواد وكافة العوامل التي تؤثر على عطاءاتهم لضمان تنفيذ الأعمال المطلوبة بالمستوى الفني والصحي والبيئي كما وكيفا للارتقاء بمستوى الخدمات المطلوبة إلى المستوى التي تهدف إليه رئاسة حي ثان المحلة الكبرى من طرح هذه المناقصة محل التعاقد.

علي مقدم العطاء أن يقوم بفحص ومعاينة المواقع والظروف المحيطة بها، وأن يتأكد بنفسه وقبل تقديم العرض من طبيعة الأعمال والخدمات المطلوب تقديمها طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات، وأن يقوم كذلك بمراجعة حجم وكميات العمل الحالي ونسبة الزيادة المتوقعة في حجم الاعمال نتيجة للنشاط العمراني وما يلزم ذلك من حجم وطبيعته المواد والمعدات والتصميمات اللازمة لإنجاز الأعمال والخدمات ووسائل الوصول إلي المواقع والمرافق التي يحتاج إليها، وعليه بصورة عامة أن يحصل لنفسه علي جميع المعلومات الضرورية المشار إليها أعلاه وغيرها من العوامل التي قد تؤثر علي عرضه ويعتبر مقدم العطاء قد استوفى متطلبات هذا الشرط بمجرد تقدمه بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص نطاق العقد أو الأعمال المتعلقة به لتبرير أي تقصير قد يقع منه أثناء تنفيذ العقد فيما إذا تم ترسية المناقصة عليه.

تكاليف إعداد العطاء

يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف الخاصة بإعداد وتقديم العطاء ولن تكون جهة التعاقد مسؤولة بأي حال عن هذه التكاليف أو ملزمة بها بغض النظر عن نتيجة المناقصة ويعتبر العرض المقدم ملكاً لها.

٥-١ لغة العطاء والعقد والمراسلات

يتم إعداد العطاء وجميع المراسلات والعقد وأي وثائق متعلقة بالعطاء والمتبادلة بين الأطراف المعنية كتابة وباللغة العربية **علي الا** يتضمن العطاء عبارات غامضة في المعنى يصعب تفسيرها .

٦-١ الخدمات المتكاملة

١. يجب على مقدم العطاء تقديم عطاء واحد متكامل لكافة الخدمات بنطاق الخدمات قابل للتجزئة وكما هو موضح بمتطلبات العرض المالي على أن يشمل كافة التفاصيل التي تمكن جهة التعاقد من دراسته.
٢. تتضمن جميع الخدمات فيما يتعلق بالجمع بأنواعه والنظافة العامة شاملة التجريد ونقل المخلفات الصلبة يومياً إلى أماكن التخلص كما هو محدد في كراسة الشروط ويكون موضح بصوره كاملة في اشتراطات خطة العمل المرفقة بما فيها جميع السيارات والآلات والمعدات والمواد والعمالة والمرافق المطلوبة للقيام بالخدمات وفقاً للمواصفات المحددة بكراسة الشروط وفقاً لطلبات جهة الاشراف بالنطاق
٣. وتشمل الخدمات (جميع المواد المعتاد الإشارة إليها كمخلفات من قمامة وفضلات وقاذورات وكل المواد المتخلص منها والنتيجة من المنشآت السكنية أو التجارية أو الأنشطة الاجتماعية وكافة الأنشطة بنطاق الخدمة وما يكلف به من أعمال من بنود مستحدثة للتوجيه من لجنة الاشراف بنطاق الخدمة ومن كافة المصادر الأخرى)
٤. **النسبة للمخلفات الصناعية والمخلفات التجارية يقوم مقدم الخدمة بالتعاقد مع المنشآت الصناعية والمنشآت التجارية لتقديم خدمات الجمع والنقل والتخلص من المخلفات الصناعية غير الخطرة بمعدات وعماله تختلف عن المستخدمة في تقديم الخدمات الأساسية محل الطرح** وذلك بموجب تعاقد ثلاثي بين (رئاسة حي ثاني المحلة الكبرى ومقدم الخدمة والمنشأة الصناعية أو المنشأة التجارية) نظير حصول رئاسة حي ثاني المحلة الكبرى على قيمة ٢٥% من إجمالي قيمة التعاقد.

٧-١ المخلفات المستبعدة من الخدمة

٥. المخلفات الطبية الخطرة.
٦. المخلفات الخطرة بما فيها مخلفات الصناعات الكيماوية والمتفجرات والمواد المشعة.

٨-١ مدة سريان العطاءات

مدة سريان العطاءات لا تقل عن ثلاث أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية، وللحي الحق في طلب مد أو تقصير مدة سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك.

٩-١ سحب العطاء

إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع منه حقاً جهة التعاقد دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

١٠-١ التأمين المؤقت

يجب أن يكون العطاء مصحوباً بالتأمين المؤقت للمدن والأحياء وقدره أولاً (١٥٠ الف جنيه) فقط مائة وخمسون الف جنيه لاغير بموجب خطاب ضمان بنكي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يكون ساري لمدة أربعة شهور من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية او بامر دفع الالكتروني ويسدد التأمين المؤقت لصالح جهة التعاقد/ جهة الطرح للشركات مقدمة العطاء للوحدة المحلية لرئاسة حي ثان المحلة الكبرى

١١-١ التأمين النهائي

علي صاحب العطاء الفائز خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه أن يستكمل التأمين المؤقت الى ما يعادل نسبة (٥%) من قيمة العقد كتأمين نهائي ويسدد هذا التأمين النهائي بأحد الصور الواردة بالمادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية المشار إليها، ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويظل سارياً حتى انتهاء مدة الضمان المقررة بالعقد، وإذا لم يتم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، جاز لرئاسة حي ثان المحلة الكبرى بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري " .

١٢-١ التعاقد من الباطن

١. هذا العقد قابل للتجزئة وتعد الخدمات محل هذا العقد متكاملة وغير قابلة للتجزئة لأي سبب من الأسباب لكون هذه الخدمات مرتبطة مع بعضها ارتباطاً وثيقاً ولا يمكن إدائها منفردة لتأثير ذلك على جودة المعايير الفنية الخاصة بأداء وتنفيذ هذه الخدمات لمقدم العطاء الراسي عليه نطاق الخدمة
٢. يجوز لمقدمي العطاء أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن بموافقة الجهة الإدارية المتعاقدة عن تنفيذ العقد طبقاً للمادة (٢٥) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
٣. يجوز لمقدم الخدمة أن يعهد إلى مُتعاقد معه أو إلى الغير بالدخول في نطاق الخدمة على النحو التالي:
 - أ. بنسبة لا تزيد عن ٣٠% لخدمات الجمع السكني والتجاري.
 ٤. في حالة طلب مقدم الخدمة الانتفاع للمعدات المملوكة لرئاسة حي ثان المحلة الكبرى يتم توقيع عقد حق انتفاع منفصل ويجدد سنوياً بعد موافقة رئاسة حي ثاني المحلة الكبرى وطبقاً للضوابط والقوانين المنظمة لذلك .
 ٥. على مقدم العطاء أن يرفق بعرضه كشافاً يبين فيه الأعمال التي سيقوم بتنفيذها عن طريق مقاولي الباطن مع تحديد النسبة من قيمة العقد لكل عمل سينفذ من قبل أي مقاول باطن، وعلى المتعاقد قبل فترة التنفيذ موافاة الجهة المتعاقدة بنسخ عن جميع عقود مقاولي الباطن كما ان جهة التعاقد لها حق التأكد من عدم تجاوز النسبة المبينة و عليه تقديم خدمة عمل مقاول الباطن لكل منطقة محدد بها عدد العمال والمعدات الخاصة بمقاول الباطن في كل منطقة ومعلومات كافية عن مقاولي الباطن طبقاً لأحكام القانون.

١٣-١ على المتعاقد تحمل كافة المسؤوليات القانونية وتنفيذ بنود كراسة الشروط بكافة الأعمال الموكلة لمقدم الخدمة من الباطن الوكالة

- لا يجوز لمقدم الخدمة بأي حال من الأحوال أن يتعامل مع الغير باعتباره مستخدماً لدى جهة التعاقد أو وكيلاً عنه.
- لا يجوز لمقدم الخدمة بأي حال من الأحوال أن يتعامل مع الغير باعتباره مفوضاً عن جهة التعاقد في التعاقد أو في التصرف لصالحه أو ترتيب أي التزامات أو تنازلات أو تصالح أو خلافه في حقه وكل تعاقد أو تصرف بالمخالفة لهذا النص يقع باطلاً ولا يترتب عليه أي آثار قانونية في حق جهة التعاقد ويتحمل وحده تبعاته في مواجهة الغير.
- لا يجوز لمقدم الخدمة التعامل مع الغير باعتبار أن العاملين لديه من مستخدمي الطرف الأول أو وكلاء عنه، كما لا يجوز للعاملين لديه التعامل مع الغير باعتبارهم مستخدمين لدى جهة التعاقد أو وكلاء عنه.

١٤-١ متطلبات العرض الفني

يجب على مقدم العطاء استيفاء وإرفاق المستندات الموضحة أدناه مع عطاءه على أن يتم التوقيع على كل صفحة من صفحات العطاء والجداول والملاحق والمستندات المرفقة به وختمها بخاتمه الرسمي ويكون التوقيع من مقدم العطاء/ الخدمة نفسه أو الشخص المفوض رسمياً من قبله وعلى أن تظهر الوثائق والمستندات التي يتكون منها بترتيبها الوارد أدناه يحتوي المظروف الفني على البيانات والمستندات التالية:

خطاب بنكي **أو نقدي** بقيمة التأمين الابتدائي وقدره مبلغ (.....) على أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة (١٢٠) يوم من تاريخ انتهاء تلقي الطلبات المحدد له يوم الموافق / / ميلادية الساعة بالوحدات القروية التابعة لرئاسة حي ثان المحلة الكبرى

أ. الخبرة السابقة: يشمل هذا الجزء شرح مفصل عن النشاط بصفة عامة متضمناً تاريخ بداية النشاط، الأنشطة المتصلة والمماثلة للخدمات محل المناقصة، تفاصيل عن الوحدات الإدارية التي سوف يكون لها دور حيوي في تأدية الخدمات محل المناقصة، النهج الإداري الذي ينوي إتباعه في تنفيذ الخدمات المذكورة، الخبرة والدروس المستفادة من تنفيذ عقود مشابهة لذات الخدمات، لمقدمي الخدمة بالوحدات القروية .

١-١٥-١ العرض الفني ويشمل

١. بيان الشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك .
٢. بيانات القيد بالسجلات الخاصة بالنشاط (السجل التجاري) .
٣. المستندات الدالة على سابقة الأعمال في المجال .
٤. البطاقة الضريبية سارية و آخر إقرار ضريبي .
٥. إقرار بالالتزام بالتأمين على العمالة .
٦. إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط .
٧. ما يفيد شراء كراسة الشروط .
٨. البرنامج الزمني لتنفيذ العملية لمقدمي الخدمة بالوحدات القروية .

أ. منهجية وأسلوب التنفيذ المقترح: هذا الجزء يُظهر بوضوح ويبرهن على مدى فهم وإدراك مقدم العطاء لحجم الخدمات محل المناقصة وعليها أن يوضح في هذا الجزء تفاصيل لأنوات التقييم، أسلوب ومنهجية التنفيذ لكل مرحلة من مراحل الدراسة وشرح الآليات التي ستمكنه من تنفيذ إطار عمل كل مرحلة من مراحل المشروع على أكمل وجه وآليات مراقبة الجودة.

ب. برنامج عمل يوضح خطة مقدم العطاء لتنفيذ جميع التزاماته وواجباته الواردة بشروط ومواصفات المشروع في مرحلة التحضير ومرحلة التشغيل ومرحلة التسليم بعد انتهاء فترة التعاقد مع جهة التعاقد وجميع المواصفات الفنية الخاصة بها بما يشمل المعدات والآلات والمواد المستعملة كما توضح خطة العمل توفير وتوزيع العمالة وتقديم الجداول الزمنية للقيام بهذه الأعمال خلال المراحل المختلفة.

ج. خطة الطوارئ موضحاً فيها احتياطات الحملة والعمالة والمعدات المستخدمة على المسارات المختلفة تحسباً لأي طارئ أو عطل.

د. كراسة الشروط والمواصفات وعلى مقدم العطاء أو من يمثله التوقيع على كل صفحة من صفحاتها وختمها بخاتمه الرسمي تأكيداً لالتزامه المطلق بما ورد بها.

٥. **المستندات القانونية وتشمل:**

(١) رخصة مزاولة النشاط من جهاز تنظيم إدارة المخلفات لمقدم العطاء للوحدات القروية.

(٢) صورة من البطاقة الضريبية موضحاً بها آخر إقرار ضريبي.

(٣) أصل شراء كراسة الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة والمختومة من قبل الجهة الإدارية.

(حي ثاني المحلة الكبرى) ت (٠٤٠٢٢١٠٠٥٥) فاكس ٠٤٠/٢٢١٠٠٥٥

البريد الإلكتروني 2ndmahlakobrad@mld.gov.eg

- ٤) إقرار من مقدم العطاء يفيد التزامه بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.
- ٥) توكيل رسمي يوثق من الجهات المختصة، إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن مسئول الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لدية الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة ولن تقبل أي وثيقة في هذا الشأن غير موثقة من الجهات المختصة.
- ٦) شهادة تسجيل لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة.
- ٧) صورة من عقد التأسيس (الشركة أو المؤسسة أو الجمعية) ومن نظامها الأساسي.
- ٨) السجل التجاري سارى.
- ٩) اقرار مقدم العطاء أنه لا يوجد دعاوى قضائية أو تحكيم أو إجراءات إدارية مقامة ضده تؤثر بشكل سلبي وجوهري على أداء مقدم العطاء لالتزاماته
- ١٠) ويجب ألا يحتوي المظروف الفني على أية بيانات مالية، وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن مظروفه الفني أية معلومات مالية تتعلق بعرضه المالي.

ارشادات بشأن التكلفة الاسترشادية للخدمات محل الطرح:

١. السعر ثابت على مدار مدة العقد ويتغير حسب نسب الزيادة الواردة بالمادة (٣٤) قانون المخلفات الصلبة رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ المخلفات الصلبة حالة زيادتها بالعقود المحررة مع شركة الكهرباء يوم صدور الفاتورة (المستخلص) المقدمة من مقدم الخدمة.
- ارشادات تنفيذ الخدمات التالية بصورة متكاملة وغير قابلة للتجزئة:
- خدمة الجمع السكنى من امام باب الوحدة السكنية (المنزل)
 - خدمة الجمع من المحلات التجارية
 - خدمة الجمع من الاسواق والسويقات
 - خدمة الجمع من المنشأة الحكومية والساحات والمدارس وكافة الانشطة طبقا لتعليمات لجنة الاشراف

٢ تقديم واستلام العطاءات

١-٢ مكان وميعاد تقديم العطاء

تقدم العطاءات باسم رئاسة حي ثان المحلة الكبرى وعنوانها رئاسة حي ثان المحلة الكبرى شارع سكة زفتى منطقة الجمهورية في موعد غايته ميلادية الساعة الحادية عشر صباحا وسوف لا يقبل أي عطاء يرد إلى رئاسة حي ثان المحلة الكبرى بعد الموعد المحدد أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٢-٢ إعداد وتقديم العطاءات

أولاً:- يُسلم العطاء داخل مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من أصل + ثلاث نسخ بالإضافة إلى النسخة الإلكترونية على أسطوانات مدمجة (CDS) وكراسة الشروط والمواصفات لمقدمي العطاءات بنطاق تأدية الخدمة لرئاسة حي ثان المحلة الكبرى ويتم تسليم العطاء قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية والمحدد بالجدول الزمنى للممارسة والمدرج بالكراسة



ثانيا: يسلم العطاء داخل مظروف مغلق يتضمن مظروفيين منفصلين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من أصل + ثلاث نسخ. وكراسة الشروط والمواصفات لمقدمي العطاءات بنطاق تأدية الخدمة برئاسة حي ثاني المحلة الكبرى ويتم تسليم العطاء قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية والمحدد بالجدول الزمني للممارسة والمدرج بالكراسة

٣-٢ البرنامج الزمني المتوقع لإجراءات المناقصة

م	الإجراء	التاريخ	المكان
١	التاريخ المتوقع للنشر أو الدعوات		
٣	جلسة الرد على الاستفسارات		
٤	آخر ميعاد لاستلام عروض «الفني والمالي»		
٥	جلسة فتح المظاريف الفنية		
٦	إعلان نتيجة البت الفني		
٧	جلسة فتح المظاريف المالية		
٨	إعلان نتيجة البت المالي		
٩	الإخطار بالترسية		
١٠	تنفيذ العقد		

٤-٢ إلغاء المناقصة

- (١) تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار اذا استغنى عنها نهائيا او اقتضت المصلحة العامة ذلك .
ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سقاء من تلقاء ذاتها او بناء على توصية لجنة البت اذا تبين وجود تواطئ بين مقدمي العطاءات او ممارسات احتيالي او فساد او حثكار ، او اذا تبين وجود نقص او خطأ في كراسة الشروط و المواصفات .
ويجوز الإلغاء في اي من الحالات التالية :
- ١- اذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح باعادة الطرح ، ولا توجد فائدة ترجى من اعادة الطرح وبشرط ان يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية.
 - ٢- اذا اقترنت العطاءات كلها او اغلبها بتحفظات .
 - ٣- اذا كانت قيمة العطاء الاقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى اعادة الطرح والاثار المترتبة عليه .
- ويكون الالغاء في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت ، ويجب ان يشمل القرار على الاسباب التي بنى عليها ، ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني او الفاكس وبحسب الأحوال .
وفي جميع حالات الالغاء يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت الى اصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار.
- ٣ التقييم الفني العام للعطاءات

١-٣ الحد الأدنى للمؤهلات المقبولة

(حي ثاني المحلة الكبرى) ت (٠٤٠٢٢١٠٠٥٥) فاكس ٠٤٠/٢٢١٠٠٥٥

البريد الالكتروني / 2ndmahlakobrad@mld.gov.eg

- ١) أن يكون له كيان قانوني مصري وفقاً للقوانين المعمول بها داخل مصر.
- ٢) ان يقدم مقدم العطاء/ الخدمة المستندات الدالة على الشكل القانوني له طبقاً للقوانين المصرية.
- ٣) ان تكون مؤهلات قوية وكفاءة مالية لتحضير وتجهيز بيئة العمل والأجهزة والمعدات.
- ٤) خبرة سابقة في تقديم خدمات منظومة إدارة المخلفات من جمع ونقل للمخلفات ونظافة الشوارع والمرافق العامة.
- ٥) يجب ان يكون لمقدم العطاء/ الخدمة مقر ثابت طوال مدة التعاقد داخل مناطق الخدمة وفي حالة تغييره لأي سبب من الاسباب يلتزم بضرورة اخطار جهة التعاقد بالمقر الجديد على ان يكون في مناطق الخدمة

٢-٣ السرية أثناء إتمام الإجراءات

بعد فتح العطاءات علانية أثناء جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية لن يتم الكشف عن أي تفاصيل إضافية للعطاءات وتقييمها أو التوصيات بشأن إرساء المناقصة للشركات المتنافسة أو أي أشخاص آخرين غير الموظفين المعيّنين رسمياً بهذه المناقصة إلى حين موعد إعلان نتائج البت رسمياً طبقاً للإجراءات الموضحة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للجدول الزمني المحدد لمراحل تنفيذ المناقصة.

٤ تنفيذ العقد

١-٤ مسؤولية مقدم الخدمة عن أعماله

يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن تنفيذ الأعمال والخدمات في مواقعها بصورة صحيحة وسليمة، وعن تقديم جميع الأجهزة والأدوات واليد العاملة اللازمة في هذا الشأن، وعليه أن يصحح أي خطأ يقع في هذا التنفيذ، وعلي مقدم العطاء عندما تطلب منه جهة التعاقد تصحيح أي أخطاء في التنفيذ لا تتفق مع ما يتطلبه العقد أن يقوم على نفقته الخاصة بتصحيح هذه الأخطاء بحيث توافق جهة التعاقد على ذلك التصحيح.

يلتزم من ترسو عليه العملية بالحصول على الموافقات اللازمة لتنفيذ الأعمال من الجهات المختصة." ما يفيد أن يكون صاحب العطاء لديه الإمكانيات والقدرة على تنفيذ كافة التزاماته الواردة بكراسة الشروط والمواصفات بما في ذلك تلبية كافة اشتراطات مزاولة النشاط موضوع التعاقد وعنوانه الدائم ويعتبر إعلامه صحيحاً متى تم مخاطبته عليه فيما لو رست عليه العملية محل الطرح.

يكون مقدم الخدمة مسئول عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي أخطاء في الخدمات بسبب خطأ في تأدية الخدمة، ويتحمل كامل المسؤولية عما يحدث من أضرار كما يكون مسئول عن جميع الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك.

- يتم الجمع والنقل من نطاق رئاسة حي ثان المحلة الكبرى إلى مصنع تدوير المخلفات بالمحلة الكبرى أو حسب ما يتم التوجيه به من قبل لجنة الإشراف .

٢-٤ طريقة السداد

تلتزم جهة التعاقد بسداد قيمة العقد للمتعاقد والواردة في جدول الأسعار التي يشتمل عليها عطاء مقدم الخدمة وذلك مقابل تأدية كافة الأعمال والخدمات المطلوبة موضوع التعاقد والمتفق عليها، حيث يقوم مقدم الخدمة بتقديم فواتير شهرية يقر فيها بتأديته للخدمات المطلوبة بموجب العقد وتقرير لجنة الإشراف بنطاق الخدمة واعتماد اللجنة العليا للإشراف .
تتم المحاسبة مع بداية المرحلة التشغيلية وتلتزم جهة التعاقد بسداد القيمة الشهرية في موعد أقصاه شهر من تاريخ تسليم الفاتورة ومراجعتها وإقرار جهة التعاقد بصلاحيته المستخلص للصرف وتقرير لجنة الإشراف بنطاق الخدمة واعتماد اللجنة العليا للإشراف كمقابل تأدية كافة الأعمال والخدمات موضوع الكراسة والمتفق عليها مع مقدم الخدمة، وطبقاً لشروط العقد على أن يخصم منها الغرامات الموقعة عليه -ان وجدت وكذا أي خصومات واجبه السداد ومستحقة عليه طبقاً للقانون والعقد- خلال المدة السابقة والمستوفاة للبيانات التالية:

- أ. اسم مقدم الخدمة وتاريخ إصدار الفاتورة والفترة الزمنية للخدمات المؤداة.
- ب. تفاصيل وبيانات الأعمال التي تم الانتهاء منها وتم قبولها من قبل جهة التعاقد.
- ج. رقم حساب وبيانات بنك مقدم الخدمة (في حالة الدفع بالتحويل البنكي).
- د. رقم العقد المبرم بين صاحب العطاء المقبول وجهة التعاقد .

(حي ثاني المحلة الكبرى) ت (٠٤٠٢٢١٠٠٥٥) فاكس (٠٤٠/٢٢١٠٠٥٥)

البريد الإلكتروني 2ndmahlakobrad@mld.gov.eg

٥. وتقرير لجنة الاشراف بنطاق الخدمة واعتماد اللجنة العليا للاشراف

٣-٤ التنفيذ وغرامة التأخير

أ. على مقدم الخدمة أن يؤدي الخدمات والأعمال موضوع التعاقد في المواعيد المتفق عليها في العقد وطبقاً للجدول الزمنية المقدمة منه وإذا تقاعس أو تأخر في تأدية الخدمات وتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد يصبح التأمين النهائي حقاً لجهة التعاقد ويتم توقيع غرامة عن المدة التي تأخر فيها عن تأدية الخدمات المتفق عليها وطبقاً للعرض الفني والمالي والعقد ولا يدخل في حساب مدة التأخير ومدد التوقف التي يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن أسباب قهرية لا يد له فيها، وتوقع الغرامة طبقاً للشروط المنصوص عليها بهذه الكراسة، ويكون الإعفاء منها طبقاً لما هو وارد بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

٤-٤ التنفيذ علي الحساب

- (١) يحق لجهة التعاقد التنفيذ على حساب مقدم العطاء عن الخدمات غير المنفذة إذا توقفت لمدة اثني عشرة (ساعة) متصلة تحسب منذ استلام مقدم الخدمة إخطار جهة التعاقد أو من تفوضه الخاص بتوقف الخدمات في أي مربع من مربعات منطقة الخدمة [ويتم الاتفاق على المساحة وتعريف المربع في خطة العمل] وذلك فيما عدا حدوث حالة قوة القاهرة.
- (٢) تخطر جهة التعاقد أو من تفوضه مقدم العطاء فور وقوع حالة من الحالات المبينة بالبند السابق وتقرر السلطة المختصة بها اتخاذ إجراءات التنفيذ على الحساب خلال ثماني ساعات من انقضاء المدة المذكورة أعلاه.
- (٣) إذا تقرر التنفيذ على الحساب يجب الالتزام بالأحكام القانونية المقررة في قانون التعاقدات الحكومية رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- (٤) إذا قام مقدم العطاء باستكمال أداء الخدمات غير المنفذة تخصم التكاليف الزائدة التي تحملتها جهة التعاقد من أول مدفوعات شهرية تدفع لمقدم الخدمة ويتم إيقاف فترة التنفيذ على الحساب بمجرد استكمال مقدم العطاء لتنفيذ التزاماته وفقاً لهذا العقد.
- (٥) في حالة عجز مقدم الخدمة عن استكمال أداء الخدمة بعد التنفيذ على الحساب لفترة عشرة (١٠ أيام) متتابعة على الأقل منذ بدء التنفيذ على الحساب يحق لجهة التعاقد فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي دون حاجة الى تنبيه او انذار او اجراءات قضائية وذلك بالإضافة الى حق جهة التعاقد في طلب التعويض.

٥-٤ حفظ الرسومات والمستندات الرسمية

يحتفظ مقدم العطاء بصور بيانات نطاق تأدية الخدمة الخاصة بالأعمال محل التعاقد والتي أوجبت القوانين ذات الصلة الاحتفاظ بها وأن تكون هذه النسخ معدة في جميع الأوقات للاطلاع عليها من قبل جهات التفويض.

٦-٤ إنهاء التعاقد

يحق لجهة التعاقد بإرادتها المنفردة دون اتخاذ أي اجراءات قانونية إنهاء العقد في حالة الإخلال الرئيسي بالعقد والذي يحدث في إحدى الحالات التالية:

- أ. توقف مقدم الخدمة عن تأديته للخدمات المتفق عليها لمدة (١٠) أيام متصلة ما لم يصدر بذلك تعليمات من رئاسة حي ثاني المحلة الكبرى
- ب. أن يعلن مقدم الخدمة عن إفلاسه أو يعلن عن تصفية أعماله لسبب غير إعادة هيكلة شركته/ أو مؤسسته أو الاندماج مع آخرين بشرط ألا يخل بالتزاماته وطبقاً لنصوص وبنود العقد.
- ج. عدم دفع مستحقات ورواتب العاملين بالشركة لمدة أكثر من شهرين متتالين مع انتظام الجهة المتعاقدة في صرف المستحقات
- د. إذا تبين وجود تواطئ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار.
- هـ. في حالة زيادة نسبة الغرامات الواقعة على مقدم الخدمة عن ٣٠% من قيمة المستحقات الشهرية يتم إنذاره وحال التكرار الشهر التالي بذات النسبة أو أكثر يجوز لجهة التعاقد فسخ التعاقد أو التنفيذ على حساب أو الاستمرار في التعاقد وذلك كله مع حفظ حقها في اتخاذ ما يلزم طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بما في ذلك تطبيق الغرامات الواجبة.
- و. في حالة عدم قدرة مقدم الخدمة الاستمرار في القيام بالتزاماته طبقاً لهذا العقد أو رغبته في إنهاء التعاقد لأي سبب عليه إخطار الطرف الأول كتابة في مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً (ثلاثون يوماً) قبل التوقف عن العمل وقبله جهة التعاقد ويتم اتخاذ كافة

(حي ثاني المحلة الكبرى) ت (٠٤٠٢٢١٠٠٥٥) فاكس ٠٤٠/٢٢١٠٠٥٥

البريد الالكتروني 2ndmahlakobrad@mld.gov.eg

الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ على ان يلتزم مقدم الخدمة بكافة بنود العقد وشروطه حتى نهاية المدة وفي حالة عدم الالتزام بالفترة الزمنية المحددة يحق لجهة التعاقد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالقانون مع تحميله كافة الأضرار والتعويضات وذلك حفاظاً على حقوق جهة التعاقد.

ز. في حالة فسخ العقد يصبح التأمين النهائي من حق جهة التعاقد كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى وبنيكية أيما كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

ح. في حالة فرز المخلفات عن طريق المقاول تحتسب غرامة (٥٠٠٠) جنية عن كل حالة وفي حال التكرار تحتسب غرامة (١٠٠٠٠) جنية وفي حالة التكرار للمرة الثالثة يفسخ عقده .

ط. في حال تحصيل أى قيمة مالية من الوحدات السكنية (المواطنين) للمرة الأولى تحتسب غرامة (١٠٠٠٠) جنية والثانية (٢٠٠٠٠) جنية والثالثة فسخ العقد

ي. في حالة عدم توريد كامل الكميات للمصنع المكلف بالتفريغ به تحتسب غرامة (١٠٠٠٠) جنية للمرة الأولى والثانية (٢٠٠٠٠) جنية وفي حالة التكرار للمرة الثالثة يفسخ العقد .

٧-٤ ملكية البيانات وسريتها

جميع المعلومات والبيانات التي وردت بكراسة الشروط والمواصفات الفنية محل المناقصة، أو تم إعدادها لأجل تنفيذ الخدمات محل العقد تعد ملكاً خالصاً لجهة التعاقد بما في ذلك حقوق النشر، ولا يحق لمقدم العطاء أو أي طرف ثالث يحصل على تلك المعلومات استخدامها إلا فيما له علاقة بتنفيذ الخدمات محل العقد، كما أن جميع المعلومات والبيانات الخاصة بجهة التعاقد والتي قد تكون بحوزة مقدم العطاء تكون مطبوعة عليها تظل ملكاً لجهة التعاقد ولا يحق استخدامها إلا فيما له علاقة بتنفيذ الخدمات محل العقد.

٨-٤ الضرائب والرسوم الجمركية

أ. الرسوم الجمركية: تكون مسئولية مقدم الخدمة وحده تسديد جميع رسوم الجمارك المتعلقة باستيراد المعدات والآلات والسيارات وقطع غيارها وما قد يلزمه من مواد استهلاكية وغيرها من المواد المتعلقة بخدمات العقد.

ب. الضرائب والرسوم: يخضع العقد للأنظمة المتبعة في جمهورية مصر العربية وعلى مقدم الخدمة تسديد جميع الضرائب والتأمينات المستحقة عليه عن أعماله وأرباحه وموظفيه وعماله حسب القوانين واللوائح المنظمة لذلك.

٩-٤ القوة القاهرة:

يقوم مقدم الخدمة بإخطار جهة التعاقد كتابياً عن أي موقف أو عن وقوع أي حادث بسبب قوة القاهرة من شأنها إعاقة من الناحية العملية في تنفيذ الالتزامات الواردة في العقد كلياً أو جزئياً وعليه في هذه الحالة تقديم الإثباتات الضرورية اللازمة لتحديد أسباب الحادث أو القوة القاهرة وفي هذه الحالة تعتبر الأعمال الكلية أو الجزئية التي يتعذر على مقدم العطاء القيام بها في حكم المؤجلة لمدة تساوي المدة الناتجة عن الحادث أو القوة القاهرة ويمنح مقدم العطاء مدة يتم الاتفاق عليها لإكمال الأعمال المتأخرة ولا يحسب عليه في هذه الحالة أية غرامات ولا تدخل الإضرابات العمالية في مفهوم القوة القاهرة

١٢-٤ توقيعات تقديم الشكاوى

• يحق لمقدمي العطاءات التظلم وتقديم الشكاوى من قرارات الخاصة بالبت الفني في خلال ٧ ايام من تاريخ الاخطار.

١٣-٤ تسوية الخلافات والنزاعات

• يتم تسوية أي نزاع أو خلاف قد ينشأ من جراء تفسير أو تنفيذ أي من بنود التعاقد بالعقد المبرم بين الجهة الادارية برئاسة حي ثاني المحلة الكبرى وبين صاحب العطاء الفائز بالتفاوض بالطرق التي نص عليه العقد وبالطرق الودية بين الطرفين، وفي حالة عدم التسوية للنزاع يتم اللجوء الى محاكم مجلس الدولة بالغربية.

١٤-٤ عنوان صاحب العطاء :

• يقر صاحب العطاء بان العنوان المبين بالاوراق الرسمية المقدمة منه هو العنوان الذي سيتم مراسلته عليه ، وان جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والاحذارات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة وناذرة ومنتجة لكافة اثارها القانونية، وفي حالة تغير هذا العنوان يلتزم باخطار رئاسة حي ثاني المحلة الكبرى بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، والا اعتبرت كافة المكاتبات والمراسلات والاعلانات على عنوانه المذكور صحيحة

(حي ثاني المحلة الكبرى) ت (٠٤٠٢٢١٠٠٥٥) فاكس ٠٤٠/٢٢١٠٠٥٥

البريد الالكتروني 2ndmahlakobrad@mld.gov.eg



ونافذة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، ويلتزم بان تكون جميع مكاتباته ومراسلاته واعلاناته واطاراته مكتوبة باللغة العربية ، وان يسلمها الى ادارة التعاقدات الدور الثاني بمبنى رئاسة حي ثاني المحلة الكبرى اما باليد او عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد ، او بالفاكس.

٤- ١٥ يجب الا يتضمن العطاء عبارات غامضة المعنى يصعب تفسيرها ، ويلتزم من ترسو عليه العملية بالحصول على الموافقات اللازمة لتنفيذ الاعمال من الجهات المختصة ، وينحصر دور رئاسة حي ثاني المحلة الكبرى في اصدار خطابات تسهيل الاجراءات.

الباب الثاني: الشروط الخاصة

١. التزامات جهة التعاقد

- (١) تلتزم جهة التعاقد بإنها تتبع كافة الخطوات والإجراءات المنصوص عليها في بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتقوم بتنفيذ كافة الإجراءات الضرورية لتوقيع عليه وإبرام هذا العقد والالتزام بأحكامه.
- (٢) **الأولوية للمنتجات المصرية " شروط تطبيق أفضلية المنتج المحلي، وصياغة الشرط بما يتفق وحكم المادة (٣٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ؛ كالتالي: "مع مراعاة حكم المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، يعد المنتج المقدم عن توريدات مستوفية لنسبة المكون الصناعي المصري أقل سعراً إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥%) من قيمة أقل عطاء غير مستوف.**
- (٣) تلتزم جهة التعاقد بإنها لم ولن تمنح أي جهات أخرى أي من الحقوق والالتزامات المتعلقة بمنطقة الخدمة والمقررة لمقدم العطاء وفقاً للتعاقد.
- (٤) تلتزم جهة التعاقد باستقبال سيارات مقدم العطاء بموقع مصنع تدوير المخلفات مصنع المحلة الكبرى ومواقع التخلص النهائي حسب توجيه لجنة الاشراف بنطاق الخدمة.
- (٥) تلتزم جهة التعاقد بإعداد سجلات وتسجيل الكميات الواردة يومياً من سيارات مقدم الخدمة.
- (٦) القيام بواجبات التفتيش والمراقبة والمتابعة من خلال مفتشين ميدانيين وطبقاً لما تفوضه جهة التعاقد بهذا الشأن من لجنة الاشراف بنطاق الخدمة أو اللجنة العليا للاشراف .
- (٧) مراجعة برامج التوعية العامة ومساعدة مقدم العطاء ما أمكن ذلك.
- (٨) استلام المواقع وإصدار إخلاء طرف لمقدم العطاء من التزاماته حال التأكد من عدم وجود التزامات عليه أو مديونيات لصالح جهة التعاقد بعد نهاية فترة التعاقد.
- (٩) يلتزم مقدم العطاء بتحديد أوجه الصرف للدفعة المقدمة في العرض الفني المقدم مع الوضع في الاعتبار عدم تجاوز تلك النسبة وسوف يستبعد أي عطاء يخالف ذلك.
- (١٠) يلتزم المتعاقد على تشغيل نسبة ثلثي العمالة المتعاقد على صندوق النظافة على أن يتحمل كافة النفقات وخصما من مستحقاته الشهرية .
- (١١) يلتزم المتعاقد تشغيل نسبة ثلثي معدات النظافة للجمع المنزلي بمقابل حق انتفاع طبقاً لما تحدده الهيئة العامة للخدمات الحكومية حال احتياج الشركة اليها

(١٢) يقوم مقدم العطاء باستلام المعدات المؤجرة من الجهة الإدارية وفقاً لبيان تفصيلي بالمعدات المتوفرة في حدود ثلثي المعدات بنطاق الخدمة وحالاتها الفنية ويلتزم مقدم العطاء باستكمال العدد المناسب والكافي من السيارات والمعدات اللازمة لأداء الخدمة على أن يتم توضيح المواصفات الفنية التفصيلية للسيارات والمعدات في العرض الفني على أن يتم ذلك من خلال خطة يتم فيها الالتزام بالتوقيتات المخططة والتي لا تتعارض مع قواعد وظروف المرور المعمول بها على مسار التحرك وتحديد الحملة اللازمة لذلك وأن تكون كافية وتسمح للإدارة المتكاملة لكافة المخلفات المتولدة يومياً بنسبة ١٠٠% في جميع مراحل الجمع ونقل والتحويل .

(١٣) على مقدم العطاء تسليم جمع الآلات والمعدات والسيارات التي استخدمت لتأدية خدمات هذا العقد والتي تم استلامها من جهة التعاقد بحالة جيدة وصالحة للعمل في نهاية العقد على أن يتم هذا التسليم لهذه المعدات والآلات والسيارات خالية من أي حقوق الغير دون منازعة من أحد

- (١٤) الالتزام باستخدام المعدات والسيارات بكافة أنواعها في الغرض المخصص له دون غيره . الكسب الآلي للشوارع الرئيسية بالحي (تنطبق على الرسم التخطيطي للأحياء كلاً على حده) .
- (١٥) مسئولية المتعاقد عن كافة إجراءات الترخيص والتجديد للسيارات وموافاة الجهة الاشرافية في حين تجديد الترخيص ووقت رفع كفاءة السيارات والمعدات المتحركة الأخرى بإشراف اللجنة الفرعية .

٢. التزامات مقدم العطاء

(حي ثاني المحلة الكبرى) ت (٠٤٠٢٢١٠٠٥٥) فاكس ٠٤٠/٢٢١٠٠٥٥

البريد الالكتروني 2ndmahlakobrad@mld.gov.eg

- ١) يقر صاحب العطاء قبل اشتراكه في جلسة فتح المظاريف الفنية انه عاين (جميع القطاعات محل العملية) المعاينة النافية للجهالة شرعا وقانونا من حيث المساحة والمعالم والحدود والوصاف الواردة بكراسة الشروط ويعتبر شرائه لكراسة الشروط وسداد قيمة التأمين المؤقت اقرار منه بتلك المعاينة ، ولا يقبل منه خلاف ذلك.
- ٢) يقر مقدم العطاء بأنه مؤسسة قائمة وفقا للقوانين المصرية وأن رأس ماله المصدر لا يقل عن (..... مليون جنيه مصري لا غير) وأن تكون له سابقة أعمال في مجال الخدمات محل التعاقد لمقدمي الخدمة برئاسة حي ثاني المحلة الكبرى يقر مقدم العطاء أن النظام الأساسي له أو أي من تعديلاته لا يتعارض مع قيامه بالتزاماته بموجب هذا العقد.
- ٣) يقر مقدم العطاء أنه ليس ولن يتم اعتباره مسئولاً أو وكيلاً أو موظفاً لدى جهة التعاقد وأنه مسئول بشكل منفرد عن تصرفات و/أو امتناع مديره ووكلاؤه وموظفيه عن تنفيذ أي من التزاماته.
- ٤) على مقدم العطاء أن يكون قد تعرف جيداً وتأكد بنفسه عن كل ما يتعلق بطبيعة وظروف نطاق عقد الأعمال محل المناقصة من نقاط التجميع أو محطات وسيطة أو مصانع التدوير والمعالجة ومواقع التخلص النهائي التي سيتم الجمع والنقل إليها على أن يتقدم كتابيا بالمعاينة لما سبق معاينة نافية للجهالة ومعتمدة من جهة التعاقد والموافقة عليها .
- ٥) يلتزم مقدم العطاء بموجب العقد بتنفيذ وإنهاء الأعمال وتقديم كافة الخدمات التي يتطلبها الخدمة محل التعاقد من جمع ونقل المخلفات من جميع المصالح الحكومية وتوابعها والبنوك والشركات ودور العبادة والمصانع وخلافة وحسب ما هو منصوص عليه في المواصفات وأى أعمال أخرى تطلب من الجهة الإدارية ضمن منظومة المخلفات البلدية الصلبة .
- ٦) تكثيف العمالة في أيام العطلات والمناسبات

٧) جميع انواع المخلفات هي ملك للحى ولا يحق للمقاول القيام باى عمليات عليها باى شكل من الاشكال **وخاصة أعمال الفرز**

- ٨) يقر مقدم العطاء أنه لم يقدم لأي موظف عام ذو مسئولية رسمية عن عملية التعاقد أية مبالغ نقدية أو قروض أو مساهمات أو مبالغ مقدمة أو ودائع مالية أو أي شيء غير المقرر سداه. تعيين وتوظيف القوة العاملة اللازمة والمحددة بالعرض الفني لكل من مرحلة من مراحل العمل وتنفيذ برامج تدريب وبناء قدرات العاملين لديه.
- ٩) إعداد خرائط لكل مربع بنطاق التعاقد يوضح خطة العمل وتشمل جميع البيانات الخاصة بذلك المربع (حدوده - عدد العمال).
- ١٠) القيام بتصميم وتنفيذ الخطة المتكاملة المواطنين والحفاظ على أفضل أسلوب لتقديم الخدمات بالتنسيق الكامل مع جهة التعاقد.
- ١١) الحصول على اعتماد جهة التعاقد قبل البدء في إجراءات التعاقد مع مقاول الباطن.
- ١٢) جميع الحاويات والمعدات هي مسئولية المقاول في حالة سرقتها او فقدها او تلفها لاي سبب ويجب استبدال الحاوية المفقودة او المعدة على الفور على ان تخصم من حسابه في حالة عدم استردادها من طرفه طبقا لتقرير لجنة الاشراف بنطاق الخدمة.
- ١٣) يلتزم مقدم العطاء باستمرار اداء الاعمال بعد انتهاء فترة التعاقد وقيل الإخلاء لمدة ثلاثة أشهر أو حتى تاريخ إحلال البديل الذي سيقوم بالخدمات أيهما أقرب وتتخذ كافة الإجراءات المالية والإدارية والقانونية والفنية اللازمة لذلك.
- ١٤) يتعاون مقدم العطاء مع جهة التعاقد أو أي مقدم خدمة جديد لتنفيذ الخطة المتعلقة بالإخلاء واستكمال الأعمال اللازمة لذلك.
- ١٥) على مقدم العطاء أن يقدم جدولاً زمنياً مقدماً للعطاء/مقدم الخدمة قبل ستة أشهر من بداية مرحلة الإخلاء على ان يتضمن خطة تنفيذه لمرحلة الإخلاء والانتهاء من العقد على أن تتحمل الشركة مسئولية عدم الإخلال بتنفيذ بنود العقد بالكامل حتى نهاية فترة التعاقد وكذا الفترة الانتقالية.
- ١٦) مقدم العطاء ملتزم بأي تعويضات أو دعوي قضائية من قبل المواطنين أو أي جهة أخرى خلال فترة التعاقد بسبب القصور في تنفيذ بنود العقد او بسبب ممارسة عملها أو التابعين لها طوال مدة تنفيذ هذا العقد بمرحلة المختلفة.

- ١٧) يحظر نقل المخلفات الخطرة ونواتج الهدم ونواتج تطهير الترع والمصارف ونواتج الأشجار إلى المحطات الوسيطة أو منشآت المعالجة ويتم نقلها من الأماكن المخصصة حسب توجيه لجنة الاشراف بنطلق الخدمة .
- ١٨) في حالة قيام المتعهد بنقل (مخلفات هدم أو بلدورات او نواتج تطهير أو اتربة) وذلك دون المخلفات الصلبة للأماكن المحددة من قبل لجنة الاشراف يتم خصم قيمة إجمالي الحمولة بالكامل من حسابه مع تطبيق كافة الغرامات الواردة بالكراسة .
- ١٩) يتم الحساب على كميات المخلفات الناتجة من محل التعاقد طبقاً للقيم المالية المخصصة المعتمدة
- ٢٠) على المتعاقد قيامه بأعمال الجمع والنقل للكميات على أن لا تقل عن الحد الأدنى المدون بنطاق الجهة الراسي عليه بكراسة الشروط .
- ٢١) يتم احتساب مستحقات المتعاقد طبقاً لتقييم الأعمال نهاية كل شهر ميلادي لاحتساب النسبة المئوية لكفاءة أداء الأعمال وتكون قيمة الخصم من الفاتورة مرتبطة بالنسبة المئوية للنظافة محل التعاقد طبقاً لتقرير لجنة الاشراف بنطاق الخدمة وقرار اللجنة العليا للاشراف .
- ٢٢) يلتزم المتعاقد بفصل مخلفات الحيوانات والطيور عن المخلفات المنزلية وكذا مخلفات الأشجار ومحلات عصير القصب.
- ٢٣) يلتزم المتعاقد بعدم تحصيل أى مبالغ مالية من المواطنين مقابل أداء الخدمة وفي حالة مخالفة ذلك يتم فسخ التعاقد .

٢. خطة العمل/ التشغيل

- ١) يجب أن تكون ملكية السيارات لمقدم الخدمة بذات عددها وسعتها طوال مدة العقد وفي حالة حدوث أي نقص طارئ في عدد السيارات نتيجة " حادث، عمرة " يلتزم مقدم العطاء بتوفير سيارة بديلة لا تقل في السعة والموديل عن السيارة الأصلية لحين الانتهاء من الاصلاح وفي حالة تغيير السيارة نهائياً يجب أن تكون السيارة البديلة لا تقل عن سنة الموديل أو السعة وفي جميع الحالات السابقة يعطى مقدم العطاء مدة لا تزيد عن شهر لدخول المعدة بنطاق الخدمة والالتزام بزيادة عدد المعدات اذا طلب منه ذلك بنطاق الخدمة من لجنة الاشراف .
- ٢) يجب أن يقدم خطة الطوارئ موضحاً فيها احتياطات الحملة والعمالة والسيارات المستخدمة على المسارات المختلفة تحسباً لأي طارئ أو عطل وهي خطة يقترحها مقدم العطاء في العرض الفني لمواجهة حالات الطوارئ (الأعياد / تعطل المركبات المخصصة على المسار / التقلبات الجوية / التشريفات / الظروف الطارئة والقهرية..... إلخ) .
- ٣) يعتبر وجود خطة عمل الطوارئ والعمل بها أثناء الطوارئ شرطاً أساسياً في تطبيق القوة القهرية والنظر في ظروف مقدم العطاء حال قيامه بكل الإجراءات.
- ٤) بيان بالحاويات وسعتها مع ترفيمها وكتابة اسم الشارع وأماكن تواجدها والخاصة بالنظافة العامة بعد عمل كشف تفصيلي بها والأماكن المتواجدة بها وتسليمها رسمياً من قبل لجنة الاشراف لمقدم الخدمة الراسي عليه الأعمال .

٣. التغييرات في خطة العمل/ التشغيل

- ١) طوال مدة العقد يجوز للطرفين أن يقترح أي منهما بعض التغييرات في خطة العمل وفي حالة أن تكون التغييرات من جانب مقدم الخدمة يجب الموافقة الكتابية المسبقة من جهة التعاقد على أن تكون الزيادة الناتجة في الأعباء المالية عن التغييرات وفقاً للزيادة المسموح بها طبقاً لقانون المناقصات والمزايدات.
٤. إمكانية تعديل خطة العمل وفقاً لظروف العمل على استمرار تحقيق الغرض الأساسي من التعاقد

٥. القوى العاملة والتوظيف

- ١) يلتزم مقدم الخدمة بالقوانين واللوائح السارية في جمهورية مصر العربية الخاصة باستخدام وتوظيف وإنهاء خدمة الموظفين والعمال، ويكون مسئولاً عن سداد جميع اشتراكات العاملين لديه في هيئة التأمينات الاجتماعية.
- ٢) يجب أن يعين مقدم الخدمة أفراد وموظفين مؤهلين تأهيلاً كافياً لتولي جميع وظائف الإدارة والتشغيل والمراجعة الذاتية وباقي الوظائف الأخرى التي تشكل جزءاً من تقديم الخدمات.

- ٣) يوفر مقدم الخدمة العدد الملائم من الموظفين في حالة تعديل خطة العمل وفي جميع الأحوال لا يجوز تخفيض عدد العاملين إلا بموافقة جهة التعاقد.
- ٤) يقوم مقدم الخدمة بتزويد كل عامل بملابس مناسبة وخوذات وقفازات وأحذية طويلة وجميع الملابس الواقية طبقاً لاشتراطات الصحة والسلامة المهنية، مع موافقة رئاسة حي ثاني المحلة الكبرى على شكل الزى الرسمي مكتوب عليه اسم مقدم الخدمة ونطاق الخدمة .
- ٥) يكون مقدم الخدمة هو المسئول عن ضمان حمل كل سائق مختص بقيادة مركبة لرخصة قيادة سارية لنوع المركبة التي يقودها طوال وقت العمل.
- ٦) يجب ألا يقل سن العمال القائمين على تنفيذ أعمال خدمات الجمع والنقل عن سن ١٨ سنة ولا يزيد عن سن ٥٠ سنة وبالنسبة لعمالة نظافة الشوارع لا تقل عن ١٨ سنة ولا تزيد عن ٦٠ سنة وبالنسبة للسائقين السيارات والمعدات الا يقل عن ٢١ سنة والا تزيد السن عن ٦٠ سنة وذلك لضمان تنفيذ الأعمال بالقدرة والكفاءة اللازمة.
- ٧) يلتزم مقدم الخدمة بعدم السماح لأي موظف أو عميل أن يقوم بفرض أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر أي مقابل لخدمات محل الكراسة .

٦. التأمين على العمال

- ١) التأمين على جميع العمال والموظفين ضد حوادث العمل وأي إصابة فردية أو على الممتلكات.
- ٢) التأمين على العمالة الموجودة لديه سواء تأمين نمطي أو مقاولات عمل حسب مجال الأعمال وعلى المتعاقد أن يوافي رئاسة حي ثاني المحلة الكبرى بأعداد العمالة المؤمن عليها وأرقام التأمين لدى هيئة التأمينات الاجتماعية ونوعية التأمين أو تأمين صندوق وزارة القوى العاملة.
- ٣) يلتزم مقدم الخدمة بالتأمين ضد الإضرار التي تصيب الغير نتيجة لتنفيذ أعماله بحيث يغطي التأمين دعاوي التعويض في حدود قوانين ولوائح جمهورية مصر العربية.
- ٤) كما يجب على المتعاقد التقدم لمكتب التأمينات التابع له خلال شهر من الرسو لتحديد طريقة التأمين على العاملين الذين سوف يوظفهم.
- ٥) يلتزم مقدم الخدمة بالتأمين ضد الإضرار التي تصيب الغير نتيجة لتنفيذ أعماله بحيث يغطي التأمين دعاوي التعويض في حدود قوانين ولوائح جمهورية مصر العربية.
٧. **مدة تنفيذ العقد**

- ١) تكون مدة العقد (ثلاثة سنوات تجدد لمدتين متاليتين بموافقة الطرفين) من تاريخ بدء تنفيذ العقد واستلام مواقع العمل بالقطاع (المرحلة التشغيلية).

١-١٠ مد مدة العقد

يجوز لاحد طرفي العقد أن يطلب مد مدة العقد، ويكون ذلك بموجب طلب كتابي في موعد غايته نهاية السنة الثالثة من المرحلة التشغيلية للعقد ويتم التجديد بموجب عقد جديد باتفاق الطرفين على أن يتم زيادة القيمة المالية بذات نسبة الزيادة على القيم المالية الواردة بقرار رئاسة مجلس الوزراء المنظم لذلك .

الباب الرابع: المواصفات الفنية للخدمات المطلوبة

١. الحد الأدنى لمحتويات خطة العمل/ التشغيل لمقدم الخدمة
١. وضع مخطط لجمع المخلفات البلدية من كافة مصادرها.
٢. وضع مخطط توزيع سلال وصناديق المخلفات عند الضرورة وإجراءات التعامل معها (تفريغها، تنظيفها، صيانتها) طبقاً لحاجة العمل والعرض الفني المقدم على أن توضح أسباب توزيعها حيث إن أهداف العملية هو رفع كفاءة الجمع السكني والتجاري والصناعي
٣. وضع برنامج زمني لغسيل اللافتات والكباري ومحطات الحافلات والناפורات والتمائيل، إن وجدت.

٤. توفير معدلات أداء لكل من مشغلي معدات الكنس الآلي وللكناسين اليدويين. بما لا يتنافى مع معدلات العمل القانونية طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات، ويكون ذلك على حسب مواصفات الشارع الرئيسي فرعي (ترابي - أسفلتي).
٥. تحديد الأعداد والأنواع والمواصفات الفنية للمعدات والمركبات والأدوات والمهمات التي سيستخدمها مقدم العطاء لتحقيق المستوى المطلوب لمتلقي الخدمة.
٦. توصيف الزي الخاص بكل فئة (جمع، نظافة) وأسلوب التعرف عليه (كارت التعريف) مع استخدام شعار مناسب.
٧. تنفيذ اشتراطات الأمن الصناعي والصحي للمتعاملين مع المخلفات وطبقاً لدرجة الخطورة.
٨. وضع أسلوب الرقابة والمتابعة الذاتية لمقدم الخدمة.
٩. وضع نظام لتلقى البلاغات والشكاوى من المواطنين والجهات والتعامل معها.
١٠. الخطط المقترحة للتصرف بالتصحيح أو العلاج في حالات تعطل المعدات، ووصول مخلفات غير مقبولة، وحدوث تلوث بيئي، وحالات الطوارئ.

مواصفات خدمة جمع المخلفات السكنى والتجاري

- ١-٢ **الجمع والنقل من جميع الوحدات السكنية والتجارية والإدارية من باب الوحدة داخل نطاق الخدمة وبنسبة ١٠٠% تتضمن:**
 - أ. يقوم مقدم الخدمة بجمع المخلفات بنسبة ١٠٠% كالتالى :
 - الجمع بالمناطق من اسفل العقارات يومياً جميع أيام الأسبوع والجمع والعطلات والأجازات الرسمية ونقلها الى سيارة الجمع مباشرة وذلك صباحاً أو طبقاً للنظام والجدول المتفق عليه في خطة العمل وذلك بنسبة لا تقل عن ١٠٠% من عدد الوحدات. وبنسبة للمحلات التجارية والورش الصغيرة من باب (المحل) إلى سيارة الجمع مباشرة مرة واحدة يومياً وذلك بنسبة لا تقل عن ١٠٠% من عدد المحلات (المحلات التجارية ستوفر الحاويات طبقاً للمادة رقم (٢) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ وكذا المادة (٦) من القرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ لشئون النظافة العامة)، وقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية.
 - ب. يلتزم مقدم الخدمة بتوفير العمالة اللازمة لتأدية الخدمة لتغطية كافة الخدمات يومياً خلال وردية الجمع بحيث يكون أجمالى عدد العمال كافي لأداء الاعمال بنسبة ١٠٠% وان يذكر هذا العدد في العرض الفني.
 - ج. يجب على مقدم الخدمة غسيل وصيانة وتطهير سيارات جمع ونقل المخلفات مرة واحدة أسبوعياً على الأقل
 - د. وفى كل حال يلتزم المقاول بتغطية جميع السيارات فى كل مراحل عمليات النقل سواء للمحطة الوسيطة او من المحطة الوسيطة الى مواقع التدوير والمعالجة او مواقع التخلص النهائى.
 - هـ. أن يكتب اسم مقدم الخدمة وهاتفه ورقم المركبة والقطاع التابع له بأحرف وأرقام واضحة على جهتي المركبة ورقم الخط الساخن للشكاوى.
 - و. لا يسمح لمقدم الخدمة أو العاملين معه بتقديم خدمات خاصة إلا إذا نص في العقد خلاف ذلك كما لا يسمح للعاملين بفرض/ وقبول رسوم أو إكراميات لخدمات تقع في نطاق العقد.
 - ز. يتم نقل كافة المخلفات المجمعة من مصادرها المختلفة ونقلها إلى موقع مصنع تدوير المخلفات بالمحلة الكبرى ولا يسمح لمقدم العطاء بنقل المخلفات إلى أي مكان آخر إلا حسب التوجيه من لجنة الاشراف بنطاق الخدمة.

٢. اشتراطات عمالة الجمع السكنى والتجاري والنظافة

- يشترط في العمالة التي تقوم بالجمع السكنى مواصفات خاصة نظراً لوصولهم الى محل إقامة العميل وتعاملهم المباشر معه، ويلزم على الجهة المقدمة للخدمة أن تلتزم بالآتي:
- أ. التحري على جميع العاملين في المجمع السكنى والحصول على صحيفة الحالة الجنائية لكل منهم (فيش وتشبيه)، ويشترط فيهم ألا يكون لهم أي سابقة في جرائم السرقة أو سوء السير والسلوك، ويتم إعادة التحري



- عنهم مرة سنويا على الأكثر وموافاة جهة نطاق الخدمة بالمستندات والاقرار الدالة على ذلك والقرار والتعهد الكتابي من قبل مقدم الخدمة.
- ب. توفير العمالة اللازمة الأساسية والاحتياطية لأداء خدمات العمل المطلوب.
- ج. توفير زي موحد للعاملين موضح عليه اسم الشركة يتم استبداله كلما تلف (ويشمل أفرول وقبعه وقفازات وحذاء عازل) وان يكون لون عمال الجمع مختلف عن عمال الكنس على ان يكتب على الزي الاسم ومقدم الخدمة.
- د. ضرورة أن يتأكد مقدم الخدمة بنفسه أو من خلال مشرفيه بالموقع من قيام جميع عماله بارتداء الملابس الموحد طبقا لاشتراطات الصحة والسلامة المهنية.
- هـ. يقوم مقدم الخدمة بتدريب العمال والمشرفين لأداء هذه الخدمة وإمدادهم بالأدوات والملابس المناسب لأداء الخدمة طبقا لاشتراطات الصحة والسلامة المهنية.
- و. توفير عدد كافي من العمال كاحتياطي لتغطية الأجازات والأعداد.
- ز. تقديم ما يفيد أن جميع السائقين لديهم التراخيص والتصاريح والمهارات اللازمة
- ح. تدريب العمال على كيفية التعامل مع متلقي الخدمة بالاحترام الواجب وأداء العمل بما لا يزعج المواطنين.
- ٣. جمع الأسواق والسويقات**
- أ. يتم تطبيق جميع الاشتراطات المدرجة بالجمع السكنى والتجاري.
- ب. تأدية الخدمة يوميا طبقا لتوقيتات عمل الاسواق وتوقيتات انتهائها.
- ج. توفير الصناديق (الحاويات) طبقا للاستخدامات المحددة لاشتراطات خطة العمل وتوزيع الصناديق طبقاً لخطة العمل التي سيتقدم بها مقدم العطاء وتعتمد من جهة التعاقد بحيث يكون عدد الصناديق ومعدل تكرار تفرغها كافياً لاستيعاب حجم المخلفات الصلبة بجميع أنواعها المتولدة من عمليات النظافة العامة والأسواق والسويقات ويجب أن تكون الصناديق مصنعة من مواد صلبة متينة ومعمره لا يقل عمرها الافتراضي عن خمس (٥) سنوات بضمان المصنع.
- د. يجب أن تغسل الصناديق على الأقل مرة كل أسبوع أو أكثر إذا دعت الضرورة لذلك للحفاظ على الصحة العامة.
- ٤. جمع المصادر الاخرى**
- أ. جمع المنشآت الحكومية يوميا خلال الوردية الاولى عدا أيام الجمعة والعطلات الرسمية.
- ب. المنشآت الطبية (المخلفات البلدية) **دون غيرها** يوميا خلال الوردية الاولى ،
- ج. الاندية الرياضية والساحات مرة واحدة يوميا ،
- د. دور العبادة مرة واحدة يوميا.
- هـ. المدارس الحكومية والخاصة مرة واحدة خلال الوردية الاولى عدا يوم الجمعة والعطلات الرسمية.
- و. المواقف العامة للسيارات مرتين يوميا ،
- ٥. وزن المخلفات**
- بعد وصول المخلفات الناتجة عن أعمال الجمع الى المصنع أو مرفق معالجة المخلفات يتم وزنها بواسطة موازين التسجيل الموجودة ويلتزم مقدم العطاء بما يلي:

- نقل كمية المخلفات المتولدة يومياً من مناطق الخدمة (مرفق بيانات المتولد اليومي) الى موقع مصنع التدوير بالمحلة أو منشآت معالجة المخلفات حسب ما يتم التوجيه به من لجنة الاشراف .
- عدم اختلاط وزن مخلفات الجمع السكنى باي مكونات اخرى مثل مخلفات الهدم والبناء والرتش او نظافة الشوارع او أي مكون من شأنه زيادة وزن مخلفات الجمع السكنى وإلا سيتم الغاء احتساب تلك الحمولة من المتعاقد عليها وفرض غرامة مالية عن كل واقعة مشابهة.
- المجموعة الأولى (الشوارع الرئيسية والميادين): وذلك طبقاً لملحق الشوارع ويتم العمل فيها على مدار اليوم خلال جميع ايام الاسبوع والعطلات والاجازات الرسمية ويتم فيها التجريد والنظافة العامة على النحو التالي:
- الوردية الأساسية (الصباحية): يكون معدل اداء العامل واحد كيلو متر طولي.
- الوردية المسائية والليلية: يكون معدل اداء العامل فيها اثنين كيلو متر طولي.
- المجموعة الثانية (الشوارع الفرعية): التي يتم تحديدها من متلقى الخدمة يتم العمل على وردية واحدة (صباحية) يومياً خلال جميع ايام الاسبوع والعطلات والاجازات الرسمية ويتم فيها التجريد والنظافة العامة ويكون معدل اداء العامل فيها اثنين كيلو متر طولي.
- المجموعة الثالثة: باقي الشوارع يتم العمل فيها بالوردية الصباحية ثلاث مرات اسبوعياً ويتم فيها الكنس ويكون معدل اداء العامل اثنين كيلو متر طولي.

١. يجب تحديد مسارات الكنس والغسيل الآلي للمناطق والأماكن طبقاً للمعدلات والتوقيتات المحددة باشتراطات خطة العمل
 ٢. يجب أن يوفر مقدم الخدمة الأعداد اللازمة من العمالة والسيارات والمعدات والآلات والأدوات لخدمات النظافة العامة والتسربات والمبعثرات من المخلفات الصلبة ونقلها إلى أماكن التخلص النهائي.
 ٣. تتم اعمال الغسيل بسيارات الغسيل ورش بالمياه للمنشآت العامة والنافورات والتمائيل والميادين ومحطات الأتوبيس ولوحات الدعاية والإعلان وعلامات ولوحات المرور وذلك طبقاً لخطة العمل المعتمدة.
 ٤. على مقدم الخدمة القيام بأداء الخدمات محل العقد بعماله ومشرفيه المدربين والجاهزين لأداء الخدمات المتعاقد عليها وإمدادهم بالأدوات والعربات اليدوية والملابس المناسب لأداء هذه الخدمة من قبل مقدم الخدمة وطبقاً للعقد.
 ٥. رفع كافة المخلفات الناتجة عن القصور في أعمال الجمع السكني أو التجاري على مدار اليوم.
 ٦. رفع الحيوانات النافقة والمخلفات الضخمة (اثاث / اطارات..... الخ) فور تواجدها ونقلها مباشرة الى الأماكن التي يتم التوجيه بها من لجنة الاشراف بنطاق الخدمة المخصصة لذلك
- اشتراطات اخرى:**

١. يجب على مقدم الخدمة توفير أدوات كنس لكل عامل تستبدل كل عام وتشمل مكنسة وجاروف معدني وعربة يدوية على عجل وشوكة لقط وقفازات مع مراعاة اشتراطات السلامة والصحة المهنية للعاملين.
٢. توزيع سلال للمهملات طبقاً للخطة المقدمة وحاجة العمل
٣. تفريغ سلال المهملات الخفيفة في الحاويات المناسبة في حالة وجودها مع نظافة تنظيف وغسيل السلالات والصناديق والحاويات المستخدمة في الجمع.
٤. نقل جميع المخلفات ونواتج الكنس أو الإزالة الى مواقع التخلص المخصصة لكل نوع منها على مدار اليوم
٥. يتم تفريغ جميع سلال المهملات على مدار اليوم.
٦. الآلات والمعدات والسيارات
- أ. توفير معدات لرفع المخلفات ذات الحجم الكبير خلال ساعتين كحد اقصى من الإخطار والإبلاغ عنها.



- ب. إعادة طلاء المركبات والحاويات كلما لزم الأمر.
- ج. تسجيل وترخيص جميع المركبات العاملة في نقل المخلفات.
- د. كتابة اسم الشركة ورقم التليفون ورقم الفاكس على جانبي السيارة بشكل واضح ومقروء.
- هـ. ترميز السيارات وكتابة اسم الحي لمعرفة نطاق الخدمة.
- و. يتم تقديم القوائم والمواصفات الخاصة بالمعدات المعدة للاستخدام.
- ز. يجب ان تسجل جميع مركبات جمع المخلفات المستخدمة لدي جهة التعاقد.
٧. **تقديم التقارير المعتمدة من لجنة الاشراف بنطاق الخدمة للعرض على اللجنة العليا للاشراف واعتمدها**
- أ. تقرير أعمال الجمع والنقل: يشمل القطاعات التي تم خدمتها وكمية المخلفات التي تم جمعها ونقلها الى المواقع المحددة بالعقد. **يجب أن يتضمن التقرير ما يلي في فترة الشهر السابق:**
- أ. تفاصيل جودة الخدمة (متضمنة قائمة بحالات عدد جمع المخلفات ونوع وعدد الشكاوى المقدمة من جهة التعاقد والشكاوى المقدمة لمكتب الاقتراحات والشكاوى ومعالجة مقدم العطاء لهذه الشكاوى)
- ب. أنواع وكميات المخلفات التي تم جمعها والمنقولة في الشهر السابق طبقا للميزان المحدد ويتم مطابقتها مع كشوف الحساب الألى بموقع التخلص النهائي الموازين المعتمدة لدى الجهة .
- ج. عدد ونوعية العاملين والموظفين والمعدات والسيارات والأدوات المستخدمين في تقديم الخدمات
- د. **الموازين المعتمدة من المصانع المخصصة .**

٨- الشوارع الرئيسية والفرعية بحي ثاني المحلة الكبرى المطلوب كنسها يوميا سواء الى او يدوي

أولاً:- الشوارع الرئيسية بحي ثاني المحلة الكبرى . المطلوب كنسها يوميا كنس آلي من قبل الشركة الراسي عليها المزاد

م	اسم الشارع	طوله بالمتر	وعرضه بالمتر	م	اسم الشارع	طوله بالمتر	وعرضه بالمتر
1	سكة طنطا	٣٠٠٠م	٣٠م	7	الكوبرى السفلى	٤٥٠م	١٦م
2	شارع البحر	٧٠٠م	٥٠م	8	عبدالحي شاهين	١٠٠٠م	٢٥م
3	سكة زفتى (وابور النور)	١١٠٠م	٤٠م	9	كوبرى الفريق رضا حافظ	٨٠٠م	١٢م
4	الكورنيش الجديد	١٨٠٠م	٣٢م	١٠	الطريق الدائري	٣٤٠٠م	١٢م
5	جمال عبدالناصر(منشية البكرى)	١٥٠٠م	٢٥م	١١			
6	عبدالمنعم رياض	٧٠٠م	٢٥م	١٢			

ثانياً :- الشوارع الفرعية بحي ثاني المحلة الكبرى المطلوب كنسها يوميا يدويا يوميا من قبل الشركة الراسي عليها المزاد

م	اسم الشارع	طوله بالمتر	وعرضه بالمتر	م	اسم الشارع	طوله بالمتر	وعرضه بالمتر
1	نعمان الاعصر (من بعدالشون للششتاوى)	١٢٥٢م	٤٠م	١٠	طلعت حرب منطقة (الجمهورية)	٦٠٠م	٢٥م

(حي ثاني المحلة الكبرى) ت (٠٤٠٢٢١٠٠٥٥) فاكس ٠٤٠/٢٢١٠٠٥٥

البريد الالكتروني 2ndmahlakobrad@mld.gov.eg



محافظة الغربية
رئاسة حي ثاني المحلة الكبرى

١٤م	١٣٥٠م	جمال عبدالناصر (الجمهورية)	١١	١٦م	٩١١م	الانتاج	2
١٦م	١٦٠٠م	شارع الترعَة	١٢	١٢م	٣٣٠م	وابور الثلج	3
١٢م	٢٢٠٠م	طريق الموقف الجديد (ذهاب واياب)	١٣	١٠م	٣٠٠م	الوحدة العربية (السبع بنات)	4
			١٤	١٤م	١٧٠٠م	الجمهورية العمومى	5
			١٥	٥٥م	٥٠٠م	عمار بن ياسر	6
			١٦	١٨م	٣٠٠م	الوحدة العربية (منشية البكرى)	7
			١٧	٢٥-٤٨م	٨٠٠م	سكة قطور	8
			١٨	٣٠م	٣٠٠٠م	سكة طنطا	9

الباب الخامس: مؤشرات الاداء والغرامات

١. التفتيش على الخدمة من خلال جهة التعاقد

- أ. يصدر قرار من السيد رئيس الحي بتشكيل لجنة لمراقبة تنفيذ خطة العمل وتكون برئاسة مستوى مناسب من قيادات حي ثاني المحلة الكبرى وممثل عن الطرف الثاني ويقوم رئيس اللجنة بإصدار قرارات بتشكيل فرق ميدانية لمراقبة أداء الخدمة وتنفيذ العقد ورصد المخالفات وإخطار مؤدى الخدمة بأي ملاحظات على أداء الأعمال وترفع فرق العمل المشكلة تقرير بأعمالها بصفة شهرية مؤيدة بدلائل رصد المخالفات تكون هذه التقارير بعد مراجعتها واعتمادها من اللجنة العليا للإشراف وتعتبر هي السند الرئيسي للتسويات المالية وسداد مستحقات مؤدى الخدمة ويتم رفع تقرير من وحدة إدارة المخلفات برئاسة حي ثاني المحلة الكبرى إلى جهاز تنظيم إدارة المخلفات ربع سنوى .
- ب. يحق للجهة الإدارية أثناء مرحلة التجهيز إجراء مراجعة لمدى استعداد مقدم العطاء لتأدية الخدمات المتفق عليها والمسندة إليه والغرض من هذه المراجعة هو الوقوف على وضع صاحب العطاء المقبول فيما يتعلق باستعداده لتلبية الخدمات محل العقد ومقدم الخدمة الحق في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية قبله حال ثبوت عدم جديته الكاملة في البدء في التنفيذ وليس لمقدم العطاء الرجوع على رئاسة حي ثاني المحلة الكبرى عن أي تكلفة مرتبطة بالمراجعة ونتائجها.
- ج. يحق للجنة الاشراف بنطاق الخدمة واللجنة العليا للإشراف من تاريخ سريان العقد وحتى نهاية التعاقد من خلال ممثلها التفتيش للتأكد من قيام مقدم العطاء بتقديم الخدمات الموكلة إليه بموجب هذا العقد بالجودة المطلوبة وفي الوقت المطلوب.
- د. يكون التفتيش عن طريق المتابعة المباشرة والحرية للأفراد العاملين أثناء عملهم في منطقة الخدمة أو للمعدات والآلات الخاصة بمقدم الخدمة أثناء تشغيلها أو تخزينها في مراكز الانطلاق وفي جميع الأحوال على ممثل لجنة الاشراف بنطاق الخدمة أن يعرف نفسه للمسئول ممثل الشركة عن الموقع المراد التفتيش عليه.
- هـ. يحق للجنة الاشراف بنطاق الخدمة الفحص الفوري وإقامة الدليل على دقة وصحة البيانات والمعلومات التي على مقدم العطاء أن يعدها.
- و. يجب على مقدم الخدمة أو من يمثله إخطار رئاسة حي ثاني المحلة الكبرى أو يمثلها كتابة وفورا بأي فعل أو امتناع عن تنفيذ أي التزام يمنع أو يعوق مقدم العطاء من الالتزام بالعقد.

٢. آليات التفتيش

- أ. يجب أن يتبع المفتشون الميدانيون التابعون للجنة الاشراف بنطاق الخدمة خطة العمل مع اخذ الجدول الزمني وخطة السير في الاعتبار للتفتيش على الخدمات بطريقة مناسبة.
- ب. يجب أن يتبع المفتشون الميدانيون التابعون للجنة الاشراف بنطاق الخدمة لائحة الغرامات أثناء تسجيل المخالفات.
- ج. يجب أن يسجل المفتشون الميدانيون التابعون للجنة الاشراف بنطاق الخدمة ملاحظاتهم على القيام بالخدمة في منطقة الخدمة او المنطقة الفرعية للمسؤولين عنها وذلك في النموذج المعد لذلك.
- د. يجب عدم تدخل أو إعاقة المفتشون الميدانيون التابعون للجنة الاشراف بنطاق الخدمة عند القيام بتقديم الخدمات أثناء قيامهم بالتفتيش.
- هـ. يشترط توافر خدمة الكترونية (الواتس أب والبريد الإلكتروني، وغيرها) بين مقدم الخدمة وجهة التعاقد للتواصل السريع فيما بينهم وحل المخالف وفقا للطرق التي يتم تحديدها من قبل لجنة الاشراف .

٣. اليات توقيع الغرامات

- أ. في حالة حصول أي مخالفة من المخالفات المحددة أدناه لأسباب تتعلق بعمل مقدم الخدمة توجه له لجنة الاشراف بنطاق الخدمة كتابياً أو عن طريق الخدمة الإلكترونية (الواتس أب أو البريد الإلكتروني أو أي برنامج إلكتروني مقترح) توضح فيه المخالفة الواقعة ويطلب منه تلافيها خلال المدة المتفق عليها، إذا لم يلتزم مقدم العطاء بمضمون المخالفة المشار إليها يحق للجنة تطبيق الغرامة كما هي واردة بكراسة الشروط .



- ب. يقوم المفتشون بكتابة تقرير بعد إجراء التفتيش الميداني إضافة إلى التفتيش على الجراجات والمعدات وصلاحياتها للعمل المخصص له ويتم التوقيع عليه من قبل ممثل جهة التعاقد وممثل لجنة الاشراف بنطاق الخدمة واعتمادها من اللجنة العليا للاشراف ، وفي حالة رفض مقدم الخدمة التوقيع على التقرير تفرض عليه الغرامة المقررة واتخاذ اللازم قانوناً ضده.
- ج. يجب أن ينفذ مقدم الخدمة خدمات هذا العقد بطريقة تؤدي إلى تحقيق الأهداف والمواصفات المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وإذا فشل مقدم الخدمة في التنفيذ للخدمات يحق لجهة الاشراف بنطاق الخدمة أن تفرض غرامة عليه عن كل قصور ويحق لجهة الاشراف بنطاق الخدمة تكرار الغرامة عند استمرارية المخالفة ورفعها بتقرير للجنة العليا للاشراف .
- د. يلتزم مقدم الخدمة بتوفير مندوبين مفوضين عنه يومياً لمواقع العمل لاستلام كافة الاخطارات والمكاتبات اليومية والغرامات والتوقيع عليها بتاريخ اليوم وفي حالة رفض الاستلام يعتبر اقراراً ضمنياً بما يتضمنه هذه الاخطارات والمكاتبات بالمخالفات.

٤. في حالة تقرير غرامات على مقدم الخدمة سيكون ذلك من واقع

- أ. التفتيش الميداني على أداء الخدمات بواسطة مراقبي وممثلي لجنة الاشراف بنطاق الخدمة.
- ب. مراجعة المخالفات التي يتم ازلتها (طبقاً للمهل المحددة بجدول الغرامات) بين مفتش لجنة الاشراف بنطاق الخدمة ومقدم العطاء وكذا الانتهاء من تقرير المخالفة من عدمه.
- ج. بالنسبة للخسومات والغرامات من الاستحقاقات يتم خصمها من أي فترة استحقاق من المقابل المستحق لمقدم الخدمة.
- د. إليه المراقبة ستأخذ في الاعتبار شكاوى المواطنين وسيتم التأكد على الطبيعة من الشكاوى المقدمة من المواطنين وفي حالة صحتها سيتم اتخاذ الاجراءات اللازمة.

٥. الاقتراحات وتلقى الشكاوى

- أ. يجب أن يتيح مقدم الخدمة أرقام التليفونات وعنوان البريد الالكتروني الخاصة بالاقتراحات وتلقى الشكاوى وأسماء وأرقام الهواتف المحمولة لممثله (ممثلته).
- ب. يرسل مقدم الخدمة تقريراً أسبوعياً تفصيلياً لجهة التعاقد موضحاً فيه محتوى وطبيعة مثل هذه الشكاوى (أسم العميل وطبيعة الشكاوى والإجراءات المتخذة من قبل مقدم العطاء لمعالجة الشكاوى وتاريخها).
- ج. يحق لممثلي جهة التعاقد (أحد أعضاء لجنة الاشراف بنطاق الخدمة) التواجد في مكتب الشكاوى وذلك لمتابعة ما يرد من شكاوى المواطنين والتأكد من ان مقدم العطاء يتخذ الاجراءات الواجبة للتعامل معها وازالة اسبابها.

كود المخالفة	المخالفة	مؤشر الأداء	الغرامة (بالجنيه)	المهلة (من وقت الإبلاغ)
١	غرامات خاصة ببداية الخدمات: إذا تأخر مقدم العطاء في البدء في تنفيذ الخدمات بعد تاريخ السريان المنصوص عليه في العقد أو خطة العمل المعتمدة من الطرفين.	بداية تنفيذ الخدمات	١٠٠٠٠ / يوم	بدون مهلة بشرط ألا يكون التأخير ناتجاً كلياً أو جزئياً عن أي فعل أو امتناع من جانب جهة التعاقد وممثليها وموظفيها بما في ذلك حجب الموافقة على خطة العمل.
٢- الغرامات الخاصة بجمع المخلفات ونقلها				
١-٢	عدم ارتداء الزي الموحد للعامل	ارتداء الزي	٣٠ للعامل/ يوم	بدون مهلة
٢-٢	عدم جمع المخلفات من أسفل العقارات بالنسبة للقرى والوحدات السكنية والتجارية وخلافة	عدم وجود شكاوى من الوحدات السكنية	٣٠ / وحدة سكنية	بدون مهلة
٣-٢	عدم جمع المخلفات من أمام باب المحال التجارية (المحل)	عدم وجود شكاوى من الوحدات التجارية	١٠٠ / وحدة تجارية	بدون مهلة
٤-٢	عدم جمع المخلفات من المواقع والساحات والاندية والمساحات الخضراء والحدائق العامة	عدم تواجد المخلفات	٢٠٠ / حالة	بدون مهلة
٥-٢	عدم جمع المخلفات من الأسواق	عدم تواجد المخلفات بالأسواق	٣٠٠ / سوق	بدون مهلة

مؤشرات الأداء الرئيسية

جدول ١ : معايير الأداء لمنظومة جمع ونقل ونظافة الشوارع والمرافق العامة

المعيار	مؤشر الأداء	الدرجة القصوى	درجة التقييم
معدل الجمع السكني والتجاري	- منتظم يومياً في نفس التوقيت - عدم تراكم المخلفات حول الحاويات أو بالشوارع	١٠	
كمية مخلفات الجمع	وصول ١٠٠% من الكمية المتعاقد عليها الى الموقع المتفق عليه طبقاً للسجلات الالكترونية بموقع التخلص الامن	١٥	
نظافة وجودة الحاويات	- عدم وجود أوساخ ملتصقة بالحاوية - عدم وجود رائحة كريهة	١٠	

(حي ثاني المحلة الكبرى) ت (٠٤٠٢٢١٠٠٥٥) فاكس ٠٤٠/٢٢١٠٠٥٥

البريد الالكتروني 2ndmahlakobrad@mld.gov.eg



		- عدم وجود كسور أو تآكل في الحاوية - ظهور واضح للون الحاوية الأصلي	
	١٠	- عدم وجود أوساخ ملتصقة بالمركبة - عدم وجود رائحة كريهة - ظهور واضح للون المركبة الأصلي ونظافة المعدة - عدم صدور انبعاثات ضارة نتيجة عدم صيانة المعدة - عدم وجود كسور او انبعاجات في جسم المعدة - عدم ارتفاع مستوى الضوضاء للمعدة لسوء الصيانة	نظافة وجودة مركبات الجمع
	١٠	- نظافة ملابس العامل وارتداؤه للزي الموحد - تواجد العمال في مواقعهم	العمال
	١٠	- نظافة الشوارع الرئيسية	الشوارع
	١٠	- وجود الحاويات في أماكنها بالأعداد والأحجام المتفق عليها - إغلاق الحاويات ومنع النباش	تأمين الحاويات
	١٥	عدد الشكاوى بالنسبة لعدد متلقى الخدمة عدد المخالفات الشهرية	رضاء متلقى الخدمة
	٥	قيمة الغرامات الموقعة على مقدم العطاء من إجمالي التعاقد	الغرامات
	٥	نتائج التقارير الشهرية المقدمة من مقدم الخدمة	التقارير الشهرية
	١٠٠		إجمالي التقييم

جدول الغرامات

المهلة (من وقت الإبلاغ)	الغرامة (بالجنيه)	مؤشر الأداء	المخالفة	كود المخالفة
٣ ساعة من إخطاره	٥٠٠ جنية لكل حالة	عدم وجود تراكمات	وجود تراكمات بالشارع	٦-٢
بدون مهلة	١٠٠٠ شارع/يوم المجموعة الاولى ٥٠٠ شارع/يوم المجموعة الثانية ٣٠٠ شارع/يوم المجموعة الثالثة	• عدم وجود متناثرات واتربة ونواتج الكنس والتجريف	في حالة لم يتم كنس وتجريد الشوارع.	٧-٢
انذار اول ثم غرامة	١٠٠٠٠ / حالة	عدم الفرز	في حالة فرز المخلفات في أي مرحلة من مراحل الجمع والنقل	٨-٢
بدون مهلة مع نقلها على نفقته الخاصة	١٠٠٠٠ / حالة	التخلص بالمواقع المخصصة من قبل جهة التعاقد	التخلص من المخلفات في غير الاماكن المخصصة.	٩-٢

٠٤٠/٢٢١٠٠٥٥ فاكس (٠٤٠٢٢١٠٠٥٥) ت (حي ثاني المحلة الكبرى)

2ndmahlakobrad@mld.gov.eg البريد الالكتروني



خلال ٢ ساعة من إخطاره	٥٠٠ جنيه/حاله	عدم وجود حيوانات نافقة	عدم رفع الحيوانات النافقة	١٠-٢
خلال ٢ ساعة من إخطاره	٥٠٠ جنيه/حاله	عدم وجود متناثرات نواتج التقليل	عدم رفع نواتج تقليل وقص الاشجار	١١-٢
خلال ١٢ ساعة من إخطاره طبقاً لخطة التشغيل	٢٠٠ / حالة	السيارات والمعدات نظيفة	عدم غسيل وتطهير السيارات والمعدات	١٢-٢
بدون مهلة	٥٠٠ / حالة	عدم تسريب المخلفات	عدم تغطية المخلفات ووجود تسريب للمواد الصلبة خارج جسم السيارة	١٣-٢
بدون مهلة	٢٠٠ / حالة	كتابة بيانات الشركة على السيارات والمعدات	عدم كتابة اسم منطقة الخدمة وبيانات مقدم الخدمة على جسم السيارات والمعدات	١٤-٢
بدون مهلة عدا القوة القاهرة	٣٠٠٠٠ جنيه / يوم /مربع	عدم توقف العمل	التوقف عن تنفيذ الخدمات	١٥-٢
مهلة ٣ ساعات	٥٠٠ / حالة	عدم وجود مخلفات	عدم رفع المخلفات ذات الحجم الكبير	١٦-٢
مهلة ٣ ساعات	٥٠٠ / حالة	عدم وجود مخلفات أثرية	عدم الالتزام برفع مخلفات الأثرية والهدم والبناء	١٧-٢

كود المخالفة	المخالفة	مؤشر الأداء	الغرامة (بالجنيه)	المهلة (من وقت الإبلاغ)
١٩-٢	عدم تفريغ السلال	عدم وجود مخلفات بالسلال	١٠٠/سلة	مهلة ٣ ساعات
٢٠-٢	استخدام المعدات والعمال الموجودة بالخطة في غير أغراض العمل المكلف لها بخطة العمل	_____	١٠٠٠ / حالة	بدون مهلة
٢١-٢	عدم تكوين فرق طوارئ	عدم وجود خلل في مستوى النظافة في الحالات الطارئة	٥٠٠ عن كل شارع يحدث به بلاغ خلل في مستوى النظافة أو الحالات الطارئة (أمطار /رياح/زيارات رسمية)	مهلة ٣ ساعات

(حي ثاني المحلة الكبرى) ت (٠٤٠٢٢١٠٠٥٥) فاكس ٠٤٠/٢٢١٠٠٥٥

البريد الإلكتروني 2ndmahlakobrad@mld.gov.eg



٢٢-٢	عدم الالتزام بالكنس الآلي طبقاً للخطة المقدمة	الشوارع نظيفة وتم تجريفها من الاتربة	٥٠٠ / شارع	بدون مهلة
٢٣-٢	عدم الالتزام بغسيل وتطهير الصناديق	الصناديق نظيفة	٥٠ / حالة	خلال ١٢ ساعة من إخطاره طبقاً لخطة التشغيل
٢٤-٢	عدم الالتزام بغسيل اللافتات والتماثيل والكباري ومظلات وسائل النقل	اللافتات والتماثيل.. الخ نظيفة	٥٠ / حالة	خلال ١٢ ساعة من إخطاره طبقاً لخطة التشغيل
٢٥-٢	اختلاط وزن مخلفات الجمع السكنى باي مكونات اخرى شأنه زيادة وزن مخلفات الجمع السكنى	عدم اختلاط مخلفات الجمع السكنى بأي مكون آخر	١٠٠٠ / حالة	بدون مهلة
٣- في حالة نقص امكانيات خدمة الجمع				
١-٣	نقص العمالة المرتبطة بخطة العمل المعتمدة: • عامل الجمع السكنى أو التجاري • عامل الكنس اليدوي ونظافة الشوارع	توافر الأعداد المذكورة تفصيلاً بخطة العمل المعتمدة	١٥٠ / يومياً ١٥٠ / يومياً	بدون مهلة بدون مهلة

كود المخالفة	المخالفة	مؤشر الأداء	الغرامة (بالجنيه)	المهلة (من وقت الإبلاغ)
٢-٣	نقص المعدات المرتبطة بخطة العمل المعتمدة: • معدات الجمع والنقل • معات وأدوات نظافة وكنس الشوارع	توافر الأعداد المذكورة تفصيلاً بخطة العمل المعتمدة	١٠٠٠ / يومياً ١٠٠٠ / يومياً ٤٠٠ / يومياً	بدون مهلة بدون مهلة بدون مهلة
٣-٣	طلب مقدم الخدمة أو أي من التابعين له أموال من المواطنين	لا تحصيل لرسوم إضافية عن المحددة	٣٠٠ / حالة أو ضعف المبلغ المحصل عليها	بدون مهلة
٤-٣	منع التفتيش بصفة عامة	يسمح لمفتشي جهة التعاقد بالمراقبة على جميع الخدمات	١٠٠٠٠ / يوم	بدون مهلة وفورية
٥-٣	عدم تقديم التقرير الشهري <u>في الموعد المحدد</u>	تقديم منتظم للتقارير	١٠٠٠ / يوم	٤ ايام

الباب السادس: المظروف المالي

١. بيانات والمعلومات الواردة (لاسيما بخصوص الكميات والتوزيع والاحياء والاصناف ووصف الحالة والكروكيات...الخ) المحددة بصلب وبمرفقات وبملاحق دفتر وكراسة الشروط و المواصفات وخلافه هي تقريبية فحسب وعلى سبيل الاسترشاد بها، وليست أساساً لحساب الكميات الفعلية المطلوبة او المنفذة أو التي ستنفذ بالطبيعة أو الأسعار...الخ وعلى مقدم العطاء أن يكون قد تعرف جيداً وتأكد بنفسه وبمعرفة من كل ما يتعلق بطبيعة وظروف نطاق الأعمال والخدمات والكميات والمواقع (وحالتها ووضعها وكفاءتها وزارها وعابنها) محل المناقصة ويجب على جميع المتقدمين للمناقصة القيام بأنفسهم بالتحقق من كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمشروع لإعداد المظروف الفني والمالي ولحساب تكاليف وعوائد ومتطلبات وتوقيتات المشروع . وانه قد قام بالمعاينة الفنية المتخصصة النافية لاي جهالة او التعلل بوجود اي عيب ظاهر او باطن او خفي أيا كان سواء في الحال او الاستقبال، فضلا عن ان الكميات المبينة بالكراسة ومرفقاتها هي تقريبية وعرضة للتغيير/وستتغير زيادة أو نقصانا وان الجهة المتعاقد معها لا تضمن نقصان او زيادة هذه الكميات أو الوصول الى مثل هذه الكميات او الى زيادتها او نقصانها (سواء يومية او شهرية أو سنوية او خلافه كما لا تضمن الجهة المتعاقد معها توزيعها على القطاعات والاماكن والمواقع المختلفة جغرافياً ومكانياً وموسمياً) ، وان العبرة بالمنفذ الفعلي من الطبيعة الذي تقره وتعتمده الجهة المتعاقد معها، وأن المحاسبة الفعلية هي للأعمال والخدمات والبنود المنفذة ومشتملاتها وملحقاتها وتتم على أساس سعر وحدة القياس (سعر الوحدة السكنية) حسب الوضع والبند المعنى والوارد به تفصيلياً
٢. يجب على الشركة أو المؤسسة دراسة كراسة الشروط والمواصفات الفنية للأعمال المطلوبة دراسة متأنية قبل إعداد عرضها ويجب أن يكون العرض المالي مستوفياً لكافة المتطلبات المحددة بالكراسة، مع الأخذ في الاعتبار النقاط التالية:
٣. يجب أن يحدد مقدم العطاء أسعاره بالجنية المصري وتكون شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة وفي حالة عدم النص صراحة على أن الأسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم تعتبر في هذه الحالة الأسعار شاملة بما فيها ضريبة القيمة المضافة.
٤. السعر الوارد في العطاء يعتبر شامل جميع المصاريف التي يتحملها مقدم العطاء بما فيه التأمين والشحن والجمارك والتخليص والنقل، وكذا إنشاء أو تأهيل الجراجات والمكاتب والسكن ومصاريف التشغيل وتأمين المواد وقطع الغيار والسعر متغير سنوياً طبقاً لمعدل التضخم المعلن من البنك المركزي.
٥. يحتوي المظروف المالي على جدول الأسعار مختوم وذلك حسب النموذج المرفق.



ويتم تقديم العرض المالي وفقاً للجدول التالي:

وصف الخدمة	الوحدة	سعر الطن بالجنيه	سعر التكلفة السنوية بالجنيه
جمع ونقل ورفع المخلفات البلدية الصلبة التي تم جمعها من كافة مصادرها (سكنى وتجارى وصناعي وحكومي وخلافه) إلى مواقع المحطات الوسيطة ونقل المخلفات من مواقع المحطات الوسيطة إلى مواقع المعالجة والتخلص.	بالطن / الوحدة
خدمات الكنس ونظافة الشوارع الرئيسية والفرعية والحارات طبقاً لأطوال الشوارع الرئيسية وتنظيف الأرصفة وغسيل الميادين والمرافق العامة.	بالطن
الإجمالي			
خدمات حسب الطلب			
خدمات رفع نواتج تطهير الترع والمصارف	طن /ك/ج	
خدمة رفع مخلفات البناء والهدم	طن /ك/ج		
خدمة رفع التراكمات التاريخية	طن /ك/ج		

(حي ثاني المحلة الكبرى) ت (٠٤٠٢٢١٠٠٥٥) فاكس ٠٤٠/٢٢١٠٠٥٥

البريد الإلكتروني 2ndmahlakobrad@mld.gov.eg



ملحق (١): نماذج العرض الفني

(يجب على المتقدم ملء النماذج التالية وتقديمها مع العرض الفني)

المعلومات الأساسية عن الشركة وسابقة الأعمال

معلومات عن الشركة:

اسم الشركة:.....

المسمى التجاري:.....

تاريخ: التأسيس:.....

شهادة قيد الغرفة التجارية:.....

البطاقة الضريبية: رقم..... بتاريخ...../...../.....ملف.....

مأمورية:.....

آخر إقرار ضريبي:.....

التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات:.....

رقم السجل التجاري:.....

أنشطة السجل التجاري:.....

اسم صاحب الشركة:.....

رقم البطاقة:.....

العنوان الدائم للشركة:.....

تليفونات أرقام:.....

رقم الفاكس:.....

التاريخ:...../...../.....

الختم

التوقيع



الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونماذج توقيعاتهم

م	الاسم	التوقيع	الوظيفة

التاريخ...../...../.....

الختم

التوقيع

العقود الجاري تنفيذها

م	صاحب العمل	اسم المشروع	مدة العقد	تاريخ الانتهاء	القيمة بالجنية المصري
١					
٢					
٣					
٤					
٥					

التاريخ...../...../.....

الختم

التوقيع

مجال الأعمال التي تقدمها الشركة/ المتعاقد

استشارات:.....

إدارة جمع نقل المخلفات الصلبة:.....

تنظيف وكنس الشوارع:.....

أعمال أخرى:.....

تذكر التفاصيل بكل وضوح.

يمكن أرفاق تفاصيل أخرى.

التاريخ...../...../.....

الختم

التوقيع

العقود المنفذة خلال السنوات السابقة

(حي ثاني المحلة الكبرى) ت (٠٤٠٢٢١٠٠٥٥) فاكس ٠٤٠/٢٢١٠٠٥٥

البريد الإلكتروني 2ndmahlakobrad@mld.gov.eg



م	صاحب العمل	اسم المشروع	مدة العقد	تاريخ الانتهاء	القيمة بالجنية المصري
١					
٢					
٣					
٤					
٥					

حجم الأعمال المنفذة في كل عقد مماثل (جمع ونقل المخلفات)

اسم الخدمة:.....

الكمية التي يتم نقلها يومياً بالطن:.....

عدد السيارات والآلات والمعدات المستخدمة في العمل:.....

عدد العمال.....

والموظفين:.....

يرفق بيان بالتفاصيل لكل عقد منفذ أو تحت التنفيذ:

التاريخ:...../...../.....

الختم

التوقيع

بيان بالسيارات والمعدات والآلات التي تملكها الشركة

م	رقم المعدة/السيارة	نوع المعدة/السيارة	الماركة	سنة الصنع	السعة	الحالة	رقم الرخصة	جهة الاصدار
١								
٢								
٣								
٤								
٥								

التاريخ:...../...../.....

الختم

التوقيع



عقد تأدية خدمات النظافة العامة من جمع ورفع ونقل القمامة بنطاق حي ثاني المحلة الكبرى

انه في يوم الموافق / / ٢٠٢٥ حرر هذا العقد بين كلا من :

اسم الجهة : رئاسة حي ثاني المحلة الكبرى

ومقرها : مبنى الوحدة المحلية الوحدة المحلية

ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد الأستاذ / بصفته

طرف اول

والسيد /

بطاقه ضريبية /

بطاقه رقم قومی /

طرف ثان

سجل تجارى /

تمهيد

رغبه من الطرف الأول في تلقي خدمات النظافة العامة من جمع ورفع ونقل التراكمات والمخلفات

بنطاق حي ثاني المحلة الكبرى تقرر طرح هذه العملية بالطرق المقررة قانونيا بطريقه (

.....) وفى ضوء اعتماد السيد

..... لإجراءات الطرح والتعاقد وفقا لاحكام قانون تنظيم

التعاقدات التي تبرمها الجهات العامه الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللوائح والقرارات

المعمول بها في هذا الشأن اعلن الطرف الأول عن عمل لتنفيذ الخدمات

المشار اليها بنطاق حي ثاني المحلة الكبرى وفقا لكراسه الشروط والمواصفات الفنية المعلنة وقد تم

انعقاد الجلسة يوم الموافق / / ٢٠٢٥ وانتهت اجراءاته الى ترسية

العملية للطرف الثانى وتمت اعتمادها من السلطة المختصة بتاريخ / / ٢٠٢٥

وقد اقر الطرفان بكامل اهليتها القانونيه وصفتيها للتصرف والتعاقد والتوقيع على هذا العقد واتفقا

على الاتى :

البند الأول

(حي ثاني المحلة الكبرى) ت (٠٤٠٢٢١٠٠٥٥) فاكس ٠٤٠/٢٢١٠٠٥٥

البريد الالكتروني 2ndmahlakobrad@mld.gov.eg



يعتبر التمهيد السابق ومحاضر لجنة البت والترسية واعتماد السلطة المختصة وكراسة الشروط والمواصفات الفنية بما تضمنته من اشتراطات والتزامات وغيرها والاقارات والتعهدات المقدمة من الطرف الثاني من جميع الإجراءات السابقة على التعاقد وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين وأحكام القوانين واللوائح والقرارات

المعمول بها فى هذا الشأن والكود المصرى لأسس وشروط التنفيذ لنظم إدارة المخلفات الصلبة البلدية جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومفسره ومكملة لأحكامه وهى منتجه لأثارها القانونية طبقاً لترتيب الأسبقية الآتى :

العقد - كراسة الشروط والمواصفات الفنية - محاضر لجنة البت والترسية واعتماد السلطة المختصة لها العطاء المقدم من الطرف الثاني- وى مستندات أخرى جزءا لا يتجزأ من العقد . تعتبر المستندات السابقة التى تشكل العقد مفسر لبعضها البعض - فى حالات الغموض أو الاختلاف بينها وسيتم الأخذ بترتيب الأسبقية المبين أعلاه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتأدية الخدمات محل هذا العقد طبقا للبنود المذكورة بكراسة الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالعملية محل هذا العقد والعرض المقدم من الطرف الثاني فى هذا الشأن وبالمناطق الآتية : وذلك نظير مبلغ..... فقط (.....لاغير) شهريا .

البند الثالث

اتفق الطرفان على أن تكون مدة هذا العقد تبدأ من استلام مواقع الخدمة ويجوز تجديدها لمدة مماثلة بموافقه كتابيه من الطرف الأول مالم يخطر الطرف الأول الطرف الثاني بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بعدم التجديد خلال شهر قبل التعاقد

البند الرابع



يلتزم الطرف الاول بأن يسدد مبلغ وقدره.....جنيه فقط
جنيها لا غير

البند الخامس

سدد الطرف الثاني مبلغ وقدرةجنيها (فقط
جنيها لا غير) كتأمين نهائي بما يعادل ٥% من القيمة الإجمالية للتعاقد لا يرد إليه كله أو ما تبقى
منه إلا بعد إنتهاء مدة التعاقد وتنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته بالعقد كاملة .
وقد يلتزم الطرف الثاني فى حالة تجديد العقد بتحويل هذا التأمين النهائي إلى تأمين نهائي للتجديد
على أن يقوم بزيادته بما يوازي ١٠% من قيمة مبلغ الزيادة فى التجديد لا يرد إليه كله أو ما تبقى
منه إلا بعد إنتهاء مدة التجديد وتنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته بالعقد كاملة .

البند السادس

يلتزم الطرف الثاني بتوفير العمالة المدربة اللازمة لتأدية الخدمات المتفق عليها ويلتزم بأن لا يقل
أعمار العاملين لدية عن ١٨ عاما ولا يزيد أعمار العاملين لدية عن ٥٠ عاما ويلتزم بتوفير الزي
المناسب للعاملين لدية على أن تكون هذه الملابس مطابقة لمواصفات السلامة والصحة المهنية .

البند السابع

يقر ويلتزم الطرف الثاني بأن هذا العقد غير قابل للتجزئة وتعد الخدمات المقدمة من خلاله متكاملة
وغير قابلة للتجزئة لأى سبب من الأسباب لكون هذه الخدمات مرتبطة مع بعضها ارتباطا وثيقا ولا
يمكن أدائها منفردة لتأثير ذلك على جودة المعايير الفنية الخاصة بأداء وتنفيذ هذه الخدمات .
١- نقل نفايات الأسواق فى نطاق القرى محل التعاقد يوميا وليس للطرف الثاني الحق فى المطالبة
بتحصيل رسوم عن السوق ولا يجوز له وضع القمامة عليها
٢- الجمع اليومي او يوم بعد يوم للمخلفات من المشتركين من امام المنزل والمحلات التجارية طبقا
للنظام والجدول المتفق عليه وحسب خطه العمل المعتمده وذلك بنسبه لا تقل عن ١٠٠%
٣- قيام جميع العماله لدى الطرف الثاني بارتداء الملابس وغطاء الراس والحذاء المتفق عليه اثناء
ورديات عملهم



- ٤- الحفاظ على المواقع التي يقوم الطرف الثاني بنظافتها والتأكد من عدم بعثه المخلفات أثناء جمعها أو حين وضعها بالسيارات
- ٥- تدريب العماله على كيفية التعامل مع المواطن متلقى الخدمة بالاحترام الواجب وأداء العمل بما لا يزعج المواطنين
- ٦- استخدام وسائل مناسبة ونظيفة وذات صناعه جيده يستخدمها العمل لجمع المخلفات من المنازل والمحلات التجارية وغيرها
- ٧- توفير الاعداد المحددة والمناسبة من العماله والسيارات والمعدات والآلات والمواد لخدمه النظافة العامة
- ٨- يلتزم بكنس ونظافة الشوارع داخل نطاق (المركز - المدينة - الحي)

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بعمل خطه للطوارئ ويلتزم بتنفيذها لمواجهة حالات الطوارئ (الأعياد - تعطل المركبات على المسار - الانقلابات الجوية - التشريقات - الظروف الطارئه) كما يلتزم الطرف الثاني بتأدية الخدمة يوميا او يوم بعد يوم وعلى مدار اليوم شامله أيام العطلات الرسمية على ان يتم تناوب العمل بما يحقق استمراريه الخدمة

البند التاسع

في حاله التوقف المفاجئ للأعمال ولو جزئيا ولأى سبب كان على الطرف الثاني ابلاغ الطرف الأول فوراً والتنسيق معه لاتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لإزاله أسباب التوقف ولمعاوده العمل بأسرع وقت ممكن

البند العشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافه الضرائب والرسوم المقررة وجميع المبالغ التي تستحق للدوله والناشئة عن تنفيذ هذا العقد ومن تاريخ توقيع الطرف الثاني على العقد وسدادها في مواعيدها المحددة قانونا

البند الحادي عشر

في حاله عدم قدره الطرف الثاني على الاستمرار في القيام بالتزاماته طبقا لهذا العقد او رغبته في انهاء التعاقد لاي سبب عليه اخطار الطرف الأول كتابه قبل ٣٠ يوم (ثلاثون يوما) على الأقل من التوقف عن العمل ولا يجوز له التوقف عن العمل الا بموافقه الطرف الأول الصريحة المكتوبة

(حي ثاني المحلة الكبرى) ت (٠٤٠٢٢١٠٠٥٥) فاكس ٠٤٠/٢٢١٠٠٥٥

البريد الالكتروني 2ndmahlakobrad@mld.gov.eg



وفى حاله عدم الالتزام يحق للطرف الأول تكليف الغير بأداء الخدمات محل التعاقد خصما من مستحقات المقاول المالية لدى الطرف الأول او على حساب الطرف الثانى واتخاذ كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولأئحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ على الطرف الثانى

البند الثاني عشر

في حاله تكرار شكوى المنتفعين من أداء الخدمة او من خلال متابعه الطرف الأول يتم انذار الطرف الثانى بالمخالفات وفى حاله عدم الالتزام يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى توجيه انذار او اعذار او صور حكم قضائي ويتم مصادره التأمين النهائي

البند الثالث عشر

تكون العلاقة بين الطرف الثانى والعاملين لديه علاقه المتبوع عن اعمال تابعه دون ادنى مسؤوليه على الطرف الأول في ذلك ويكون الطرف الثانى وحده مسئول مسؤوليه كامله مدنيه وجنائيه عما يحدثه هو او اى من تابعيه

من اضرار في منشآت او ممتلكات الغير اثناء تأدية الاعمال محل التعاقد واذا تسبب الطرف الثانى او اى من تابعيه في احداث اضرار للطرف الأول في منشأته او ممتلكاته يلتزم الطرف الثانى بأعاده الحال الى ما كان

عليه والا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حساب الطرف الثانى خصما من مستحقاته او تأمينه لدى الطرف الأول مع تحمل الطرف الثانى المصاريف الإدارية اللازمة كما يحق للطرف الأول تقدير قيمه التعويض عن هذه الاضرار وخصمها من المستحقات المالية للطرف الثانى لدى الطرف الأول كما يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على سلامه وممتلكات ومنشآت الغير اثناء القيام بتنفيذ الاعمال محل التعاقد واذا تسبب في اتلاف ممتلكات او منشآت الغير يكون مسئولا وحده مدنيا وجنائيا عن هذه الاضرار دون ادنى مسؤوليه على الطرف الأول

البند الرابع عشر

(حي ثانى المحلة الكبرى) ت (٠٤٠٢٢١٠٠٥٥) فاكس (٠٤٠/٢٢١٠٠٥٥)

البريد الالكتروني 2ndmahlakobrad@mld.gov.eg



يحق للطرف الأول انهاء التعاقد في اى وقت في حاله ورود اى تعليمات منظمه لهذا الشأن من الجهات المختصة يلغى العقد بمجرد اخطار الطرف الثانى ويعتبر التوقيع على العقد المبرم وفقا لكراسه الشروط موافقه صريحه لهذا البند دون ان يحق للطرف الثانى الرجوع باى تعويضات على الطرف الأول

البند الخامس عشر

يخضع العقد للنظام الضريبي الساري في جمهوريه مصر العربية ويلتزم الطرف الثانى بأداء كافه الضرائب المستحقة عن اعماله وارباحه وعماله والمقررة طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها وما يطرأ عليها من تعديلات من تاريخ رسو المزداد .
يلتزم الطرف الثانى بسداد كافه الرسوم الجمركية والمصاريف المستحقة علي نفقته الخاصة وذلك بالنسبة لاستيراد معداته واجهزته ومركباته وقطع غيارها وايه مواد استهلاكيه مطلوبة لأداء الخدمات موضوع العقد.
يلتزم الطرف الثانى باستخدام منتجات الصناعة الوطنية موضوع العقد وغير مسموح له استيراد أيه منتجات لها مثل بالسوق المحلى تقي بالغرض وبنفس الجودة.
يلتزم الطرف الثانى بسداد كافة الضرائب وضريبة القيمة المضافة والرسوم التي تترتب علي قيمة هذا العقد

البند السادس عشر

تتكون مستندات التعاقد من المستندات التالي بيانها والتي يعتد بها في مجال التنفيذ والتفسير لهذا التعاقد وفقا للترتيب الاتي:
كراسة الشروط والمواصفات والموافقات الصادرة عن مجلس الوزراء على التعاقد وأطرافه.
١- عقد إدارة الخدمة المماثل
٢- محضر الترسية .
٣- السجل التجاري للشركة .
٤- خطاب الضمان النهائي بما يفيد سداد التأمين النهائي .

(حي ثاني المحلة الكبرى) ت (٠٤٠٢٢١٠٠٥٥) فاكس ٠٤٠/٢٢١٠٠٥٥

البريد الالكتروني 2ndmahlakobrad@mld.gov.eg



٥-الحصول علي رخصة مزاوله المهنة .

البند السابع عشر

يتحمل الطرف الثاني المسؤولية الكاملة عن أي أضرار يلحقها أو تابعيه بالممتلكات العامة والخاصة والبنية الأساسية عن تنفيذ الخدمات محل العقد ويحق للطرف الأول تقدير قيمة هذه التلفيات بواسطة خبير مستقل وخصمها من التأمين النهائي يعتبر الطرف الثاني مسئولا عن أعمال التابعين له داخل نطاق العقد مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه طبقا لأحكام القانون المدني ولا يجوز له الرجوع على الطرف الاول بأية تعويضات.

البند الثامن عشر

تطبق كافة الغرامات المنصوص عليها بكراسه الشروط والمواصفات وملاحق التعاقد ويطبق الغرامات المنصوص عليها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ما لم يرد به نص .

البند التاسع عشر

اذا اخل الطرف الثاني باى شرط من شروط العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء الى القضاء فسخ العقد او اسناد الاعمال لايه جهه أخرى ويصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول ويكون للطرف الأول ان يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمه كل خساره تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الاداريه من ايه مبالغ مستحقه او تستحق للطرف الثاني لدى الطرف الأول وفي حاله عدم كفايتها يلجأ الطرف الأول الى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى ايه جهه اداريه أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجه الى اتخاذ ايه إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الاخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري وذلك كله مع عدم الاخلال بحق الطرف الأول في توقيع الجزاءات المنصوص

(حي ثاني المحلة الكبرى) ت (٠٤٠٢٢١٠٠٥٥) فاكس (٠٤٠/٢٢١٠٠٥٥)

البريد الالكتروني 2ndmahlakobrad@mld.gov.eg



عليها في مواد قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ على الطرف الثاني

البند العشرون

في حاله وفاه الطرف الثاني يكون للطرف الأول الحق في انتهاء التعاقد ورد التأمين النهائي للمستحق قانونا بعد خصم المبالغ المستحقة له منه او السماح لورثته بالاستمرار في تنفيذ العقد بعد استيفاء المستندات الدالة على حلولهم قانونا محل المتعاقد الاصلى وتقديم إقرار بقبول الالتزامات محل التعاقد وتقديم وكيل عنهم يمارس ذات النشاط وفى جميع الأحوال يتم الفسخ او انتهاء التعاقد دون حاجه الى تنبيه او انذار او اللجوء للقضاء

البند الحادى والعشرون

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور احكام جنائيه ضده في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات او في جرائم التهرب الضريبي او الجمركي

البند الثانى والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا في الحالات الاتيه :

- ١- اذا تبين ان الطرف الثانى استعمل بنفسه او بواسطه غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد
 - ٢- اذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار من قبل الطرف الثانى
 - ٣- اذا اقلس الطرف الثانى او اعسر يتم الفسخ في هذه الحالات تلقائيا مع شطب اسم الطرف الثانى في الحاليتين
- (١- ٢) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأى ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتخطر الهيئه العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابه التعاقدات العامة



البند الثالث العشرون

إذا قام الطرف الثاني بالبقاء المخلفات في غير الأماكن المرخص بها لعمله جمع القمامة يفرض الطرف الأول عليه غرامه ماليه خصما من مستحقاته لدى الطرف الأول وفي حاله التكرار يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة الى اتخاذ اي إجراءات قضائية او انذار او اللجوء الى القضاء او صدور حكم قضائي وفي جميع الأحوال التي يتم فيها فسخ التعاقد يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون للطرف الأول ان

يخصم كافة المبالغ المستحقة له من اي مبالغ مستحقة او تستحق للطرف الثاني لدى الطرف الأول وفي حاله عدم كفايتها يتم الخصم من اي مستحقات ماليه للطرف الثاني لدى اي جهة اداريه أخرى أيا كان سبب الاستحقاق وذلك دون اخلال ويحق للجهة الإدارية في الرجوع على الطرف الثاني قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بان العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما وان جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والإخطارات والاندازات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة

ومنتجه لكافة اثارها القانونية وفي حاله تغيير الطرف الثاني لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الأول بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التغيير والا اعتبرت كافة الخطابات والمراسلات والاعلانات والاندازات المرسله على العنوان النبين بالعقد نافذه ومنتجه لكافة اثارها القانونيه

البند الخامس والعشرون

تلتزم الوحدة المحليةبالإشراف على تنفيذ بنود العقد وكراسه الشروط وضمن تنفيذها على اكمل وجهه



البند السادس والعشرون

في حالة انتهاء مده التعاقد يلتزم المتعهد بالاستمرار بالعمل بنفس الشروط والمواصفات لحين الترسية على متعهد اخر

البند السابع والعشرون

تسرى على هذا العقد احكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامه الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير الماليه رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ والقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وكذا كاه اللوائح والقرارات المعمول بها في تاريخ العمل بهذا القانون

البند الثامن والعشرون

يقر الطرفان بقبولها لايه تعديلات تقوم اداره القتوى المختصه بمجلس الدوله على هذا العقد عند مراجعتها له

البند التاسع والعشرون

تختص محاكم مجلس الدوله بالغريه بنظر كاه المنازعات التي قد تنشأ من جراء تنفيذ او تفسير هذا العقد

البند الثلاثون

حرر هذا العقد من اربع نسخ سلمت احدهم للطرف الثاني واحتفظا الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند اللزوم وقد وقع الطرفان على هذا العقد توقيعاً حياً بعد قراءه جميع بنوده والعلم بها العلم اليقيني النافي للجهاله شرعا وقانونا

الطرف الثاني

الأستاذ /
رقم قومي /

الطرف الأول

رئيس